جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

التبليـــغ عن جرائـــم الفساد فـــي التشريع الجزائـــري

إعداد الطالبتين:
ـ الزهرة ريدة
ـ عائشة مختاري

إشراف الأستاذ:
شنين صالح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ بن فردية محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
أ شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
أ عبايدي دلال	أستاذ محاضر "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

التبليـــغ عن جرائـــم الفساد فـــي التشريع الجزائـــري

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ:

ـ الزهرة ريدة شنين صالح

ـ عائشة مختاري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ بن فردية محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
أ شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
أ عبايدي دلال	أستاذ محاضر "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 -2025

السنة الجامعية: 2023 - 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. زيدة الزهرة	قانون جنائي	110010970071400009	2021/09/19
2. مختاري عائشة	قانون جنائي	119881097002[illegible]206	2023/08/28

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكـــــــر

أولا و قبل كل شيء نحمد الله وستعينه الذي ألهمنا الصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

فالحمد لله حتى ترضى والحمد لله إذا رضيت والحمد لله بعد الرضا.

الشكر موصول لكل معلم أفادنا بعلمه ونصحه طيلة مسيرتنا الدراسية ، وبهذا الصدد نتوجه بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل المشرف على موضوعنا هذا **الأستاذ شنين صالـــــح** على صبره معنا وتوجيهاته القيمة التي تصب في فحوى إثراء موضوعنا المهم، وعلى تقديم ملاحظاته البناءة لتقويمه، وآرائه القيمة التي أسهمت في صقل أفكارنا وتحسين بحثنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للجنة الموقرة على قبولها مناقشة موضوع دراستنا هذه كما نتقدم بخالص الشكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة وكل الأساتذة المحترمين على تفانيهم في تقديم المعلومة على أكمل وجه، جعلها الله في ميزان حسناتهم.

ولا يسعنا في الأخير إلا أن نتمنى الرشد والسداد لمناقشة أطروحتنا هذه على أحسن حال ، وأن يكون عملنا منارة تنير الطريق لغيرنا إن شاء الله .

إهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وعلى آله ومن وفى الحمد لله لبلوغ لهذا المقام المتواضع بعد سنوات من الجد والاجتهاد وبتوفيق من العزيز الكريم.

إلى الذين لا تكفيني الكلمات لشكرهم ولا التعبير في حقهم أهدي عملي هذا إلى منبع العطاء وحبيبة الروح و أنيستي في الضراء قبل السراء إلى من ملكت قلبي وفؤادي إلى من ضحت براحتها من أجلي إلى صاحبة القلب الطيب الحنون إلى من دعمتني لإتمام عملي هذا إلى أمي حفظك الله ورعاك وأطال في عمرك وألبسك تاج الصحة والوقار يا أعزّ ما أملك.

إلى سندي ورفيقي وحبيبي رمز الصبر والعطاء، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.

إلى من كنت ألجأ لنصحه في أوقاتي الضيق والضعف،إلى من كان يربط على رأسي ويقول لي لم يبقى من الكثير إلا القليل أبي حفظك الرحمان وجعلك تاج فوق رأسي.

إلى إخوتي كل واحد باسمه.

إلى كل عائلة "**ريـــــدة**".

إلى صديقات المشوار الجامعي وأخص بالذكر رفيقتي في هذا العمل عائشة مختاري

إلى كل أساتذتي ومن علمني حرفا، وكان له الفضل علينا سواء من قريب أو بعيد أشكركم لوقوفكم بجانبي .

الطالب الأول

ريدة الزهرة

إهداء

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى والدي العزيزين، نبع العطاء والحنان راجية من الله أن يمد الله في أعمارهم.

إلى من هم مصدر قوتي في كل لحظة تعب وضعف.

إلى إخوتي الأفاضل رابح وأبوبكر ويوسف وصالح وإبراهيم .

إلى البراعم أولاد إخوتي كل واحد باسمه.

إلى زوجات إخوتي .

إلى كل عائلة مختاري و كرفاوي.

إلى رفيقة الدرب وصديقة الجامعة ريدة الزهرة.

إلى كل صديقاتي المشوار الجامعي.

الطالب الثاني

عائشة مختاري

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. إ. ج.: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ع. : قانون العقوبات.

ق. و.ف.م. : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

م. ج: المشرع الجزائري.

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تعاني منها معظم الدول الغربية والعربية، فقد ظهر الفساد في الأرض لقوله عز وجل في كتابه الكريم: { وَإِذَا قِيلَ لَهُم لَا تُفسِدُوا فِى ٱلأَرضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحنُ مُصلِحُونَ } [1] ،وكما ذكرت الآية 29 من نفس السورة مصطلح الفساد وهذا ما يدل على ظهوره الأول ، وظهر الفساد في الأرض بنشأة الإنسان أول مرة لقوله جلا علاه في الآية الكريمة: [2] {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ للملائكة إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيۤ أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } .

لقد عرف الفساد خلال هذه الحقبة التاريخية عدة مستجدات ومفاهيم وانتقل من مفهوم الضيق البسيط ، الذي كان يقتصر على التخريب والفتن ونشر الرذيلة والجهل إلى بعد أوسع من خلال ارتكاب الجرائم كالقتل ، والتعدي على حرمة الغير سواء في ماله أو جسده أو ممتلكاته ، ومع تطور الزمن والحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما فرض على الإنسان التطور في كافة الأصعدة والميادين وانخراط الفرد للبحث عن قوته وتقلده عدة مهن ووظائف تمكنه من الاستمرار والبحث على مصدر رزقه ، وهذا ما أسهم في تطور الفساد من خلال انغماسه في المهن والوظائف، وذلك من خلال تحقيق الربح والعيش الكريم، بأي وسيلة كانت سواء مشروعة أو غير مشروعة.

ومن هنا فقد عَرف الفساد بُعدا واسعًا ، وهذا مما ساعد على إعطاء تعريفًا واسعًا للفساد وتعدد أنواعه ، وعُرف الفساد في الفقه العربي على أنه "إستغلال الوظيفة العامة والمناصب العامة ؛ لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل منافٍ للشرع والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بحد ذاته أو نتيجة

1 ـ الآية 11 من سورة البقرة .

2 ـ الآية 29 من سورة البقرة .

للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء تم هذا السلوك بشكل فردي أو جماعي.

كما عرف الفساد عدة أنواع فمنها الفساد الأخلاقي ويقصد به نشر الرذائل والفواحش في الوسط الاجتماعي، وذلك بخرق الآداب العامة وانتهاك الأخلاق.

والفساد السياسي ويقصد به كبح الإرادة الشعبية ، وانتشار للاستقرار داخل الدولة من طرف السلطة الحاكمة وتجبرها على عدم تداول الحكم وجبر رعاياها على الانصياع والانقياد لها ، وهذا ما يولد فسادا سياسيا بين السلطة والمواطنين من خلال انقلاب عليها أو انتشار الحروب الأهلية نتيجة غطرسة الحكام ، والفساد القضائي وهو تحيز القضاة إلى طرف في الخصومة وعدم إصدار أحكام قضائية عادلة ومنصفة وعدم ثقة المواطن في سلك القضاء لخرق مبدأ العدالة ، والفساد الإداري وهو عبارة عن مرض معدي يصيب الإدارة العامة أو الخاصة ، كانتشار الرشوة والبيروقراطية واللاشفافية سواء في تعامل الإدارة مع المواطن أو الإدارة مع إدارة أخرى أو بينها وبين الموظفين داخلها ، من خلال هدر الأموال العامة أو الخاصة أي اختلاسها وتبديدها أو استغلال المناصب الإدارية أو استغلال نفوذهم لإتمام إجراء أو مصلحة ما.

نتيجة للانتشار الرهيب للفساد، أصبح يشكل مخاطر عدة على كافة المجالات فقد يشكل تهديدا على القطاع العام والخاص على حد سواء، وذلك بضياع الأموال واختلاسها سواء العامة أو الخاصة وكثرة الرشوة والمحسوبية ، واستغلال المناصب الإدارية والنفوذ ، مما يسهل على الموظف بلوغ أهدافه وتحقيق أطماعه وغاياته سواء كان لصالحه الخاص أو لغيره ، مما يولد فجوة في الدولة بينها وبين مواطنيها لعدم ثقتهم فيها من خلال سوء الخدمات العمومية التي تقدمها واللاشفافية بين الأفراد، وهذا ما سعى إليه المفسدين.

وذلك ما أدت بالضرورة إلى تدخل الدول وتظافر الجهود فيما بينها لمكافحة هذه الظاهرة المستعصية ؛ فتمخض عن ذلك جهود دولية من خلال استحداث عدة اتفاقيات دولية تسعى لمكافحة الفساد ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، وكذلك اتفاقية الدول العربية 2010.

وبموازاة ذلك أبدت الجزائر جهودا وطنية من خلال مصادقتها على هذه الاتفاقيات رغبة منها في محاولة قمع ومكافحة جرائم الفساد، وذلك بموائمتها في قوانينها الداخلية وانبثق عن ذلك إصدار المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 [1] كما وفر عدة آليات للوقاية ومكافحة جرائم الفساد ومن أهمها آلية التبليغ عن جرائم الفساد.

لم يُعرف المشرع الجزائري آلية التبليغ عن جرائم الفساد ، بل تركها للفقه لكنه نص على الطبيعة القانونية له ؛ فيجوز لكل شخص علم بوقوع أحد الأفعال المجرمة طبقا لقانون 06-01 تبليغ السلطة المختصة ؛ فهنا اعتبر التبليغ حق حسب ما جاءت به المادة 06 من قانون 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية [2] ، وقد يكون التبليغ عن جرائم الفساد واجبا على المبلغ إيصاله للسلطة المعنية بتلقي التبليغات .

وتم التطرق في سياق هذا الموضوع في دارسة الدكتور حاحة عبد العالي أطروحة دكتوراه بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري والملاحظ من خلال اطلاعنا على فحوى دراسته ، نقر بالعمل الممتاز الذي شهده في الوسط القانوني من خلال توضيح الآليات المعتمدة من طرف م ج لمكافحة الفساد

1 ـ قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر ج ج،ع 14.

2 ـ قانون رقم 22- 08 ، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، ج رج ج ،ع 32.

وما يلاحظ في هذه الدراسة حسب رأينا المتواضع أن الدراسة موسعة تتعلق بجرائم الفساد بصفة عامة ، عكس دراستنا التي تم التخصيص فيها على جزء معين المتمحور حول آلية التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، ونقص الدراسات في هذا الخصوص.

وتتمحور أهمية التبليغ عن جرائم الفساد في:

محاولة الكشف عن مرتكبي جرائم الفساد سواء أكان الجاني شخصا عاديا أو موظّفا عموميا، تشجيع الأفراد والمجتمع المدني على ثقافة التبليغ ، وتعزيز هذه الآلية من خلال وضع حماية للمبلغين وتكريسها في الواقع العملي، كما يساهم التبليغ في المحافظة على استمرار المرفق العام لتقديم خدماته على أحسن حال، كذلك الحرص على المال العام الذي يعد مصدر للخزينة العمومية وحق للشعب وحمايته من التلاعب والتحايل، والسعي لمحاولة تطويق جرائم الفساد وحصرها من كل الجوانب سواء الجانب الوقائي أو العقابي من خلال مساهمة عامة الأفراد دون استثناء وتمكنهم من التبليغ دون خوف ولا ذعر خالٍ من أي ضغوط قد ترتكب في حق المبلغيـــــن.

وعلم المبلغ بوجود حماية جنائية موضوعية في حال تردده عن تقديم تبليغه للسلطة المخول لها بتلقي البلاغات.

وتتجلى أسباب اختيارنا هذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية تتمثل في:

ـ الأسباب الذاتية: لاختيارنا موضوع التبليغ عن جرائم الفساد هو الرغبة في تسليط الضوء على جرائم الفساد وانتشار الرهيب الذي شهده الفساد مؤخرا والانعكاسات السلبية له على كافة الأصعدة والميادين خاصة الوظيف العمومي، ومحاولتنا تعميم ثقافية التبليغ على الأفعال المجرمة ومجابهة المجرمين وقمع استفحالهم في مخططاتهم الإجرامية.

ـ **أما الأسباب الموضوعية تتمحور كالآتي:** عَرف التبليغ عدة إشكالات وهي عدم وجود قانون خاص ينفرد به المبلغ ويتضمن الحماية القانونية له سواء أكانت حماية موضوعية أو إجرائية، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية التي قد توقع في حق المبلغ في حال خرقه للقانون سواء في حال عدم تبليغه أو تقديم بلاغات كيدية قصد الإضرار بالغير، وهذا ما يشكل عائق بالنسبة للمبلغ من جهة وللقاضي الجزائي من جهة أخرى مما تستدعى منه الضرورة العملية اللجوء للقواعد العامة لقانون العقوبات ، وكذلك نتيجة لتخوف المبلغ من الأخطار التي قد ترتكب في حقه ، قد يقدم تبليغاً برسائل مجهولة وهذا ما يشكل صعوبات أمام السلطة العليا للشفافية ، وكذلك تقديم بلاغات كيدية قصد الإضرار بشخص أخر.

ـ **تهدف دراستنا هذه لتحقيق أهداف نظرية وعملية:**

لتفادي هذه المعيقات (عدم التبليغ تخوفا من الأضرار الناجمة عن ذلك، تقديم بلاغات كيدية بنية الأضرار بالغير..) وجب من **الناحية النظرية** دراسة معمقة للسياسية الجزائية من حيث التجريم والعقاب وذلك من خلال وضع قانون يحمي المبلغ من جهة، ويساعد القاضي في الرجوع إليه مباشرة وتوعية المواطنين بضرورة التبليغ لمساعدة الجهات المختصة سواء الرقابية الإدارية أو القضائية في الوصول للمجرمين **أما الهدف من الناحية العملية الذي نسعى لتكريسه** هو ما نشهده في الواقع العملي في حقيقة الأمر تخوف الموظف العمومي من التبليغ تفاديا خسارة منصبه أو عزله

إذا كان التبليغ ضد مديره أو موظف أعلى منه درجة لذا وجب حماية الموظف العمومي من أشكال التعسف هذه هو تطويق المبلغ بحماية جنائية سواء موضوعية أو إجرائية.

تشمل حدود دراستنا المكانية دولة الجزائر، أما الحدود التاريخية تم البحث في هذا الموضوع من شهر ديسمبر 2024 إلى غاية مايو 2025، أما الحدود الموضوعية في بحثنا هذا تتمحور حول آلية التبليغ عن جرائم الفساد.

الصعوبات التي وجهناها خلال بحثنا طيلة هذا العمل هو عدم وجود قانون خاص يحمي المبلغ نستند عليه في موضوعنا هذا، وعدم وجود دراسات سابقة متخصصة في التبليغ عن جرائم الفساد نعتمد عليها خلال بحثنا، وكذلك قلة المراجع المعمقة المتعلقة بالتبليغ عن جرائم الفساد .

وتمثلت إشكالية دراستنا على النحو الآتي:

ما مدى فعالية آلية التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري .

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي لوصف آلية التبليغ عن جرائم الفساد من خلال مفهومها كآلية مستحدثة بالنسبة للتشريع الجزائري، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي الذي ساعدنا في تحليل بعض المواد القانونية وتحليل المركز الذي يصنف فيه المبلغ سواء أكان محمي جنائيا أو مسؤولا جزائيا.

كتأسيس للإشكالية وإجابة عنها تم تقسيم خطة عمل ثنائية إلى فصلين وجاءت كالآتي:

خُصص الفصل الأول من دراستنا للحديث عن ماهية التبليغ عن جرائم الفساد.

أما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان التبليغ عن جرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية.

الفصل الأول

ماهية التبليغ عن جرائم الفساد

يعد التبليغ آلية من آليات مكافحة الفساد المكرسة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ، للحد من انتشار ظاهرة الفساد بمختلف أنواعه لاسيما الفساد المالي والإداري ؛ فهو يشكل عائقا جوهريا في تطور الإدارة العمومية، ونظرا لكون التبليغ ذو أهمية بالغة والذي يعتبر الحلقة الأساسية في الكشف عن أفعال الفساد وذلك بالمتابعة والتحقيق عن شبهة الفساد التي يجريه ضباط الشرطة القضائية والهيئات المتخصصة المكلفين بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، وبعدها يتم تقديم ملفات الفساد والأطراف المشتبه فيها إلى القضاء المتخصص .

وفي هذا الإطار أكدت الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19أفريل 2004 [1]

حثت هذه الاتفاقية الدول على ضرورة إيجاد آلية للتبليغ عن جرائم الفساد، وذلك بوضع الإطار القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد ، وبعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية ، كان من الواجب إدراجها في القوانين الوطنية ؛ لكون أن الاتفاقية تعلو على القانون الداخلي عملاً بذلك أصدر المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 [2] ، والذي أشار فيه إلى ضرورة حماية المبلغين عن جرائم الفساد .

وعلى هذا الأساس كان لابد من وضع مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.

1 ـ المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128، المؤرخ 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003 ج ر ج ج ، ع 26 .

2 ـ قانون رقم 06 -01، المرجع السابق.

المبـــحث الأول: ماهيـــــة التبلـــيغ عن جرائـــم الفســـاد

يصعب وضع تعريف محدد للتبليغ عن جرائم الفساد ، حيث عزفت غالبية التشريعات عن وضع تعريفا قانونيا، للتبليغ عن جرائم الفساد ، وهذا مرده لتعدد المصطلحات التي تستخدم للدلالة على إجراء التبليغ عن جرائم بصفة عامة ، وعادة ما يتجنب المشرع الأخذ بتعريف محدد ، وترك ذلك للفقه للخوض فيه.

وكما أثارت الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد جدلا فقهيا وقانونيا فالبعض يرى أنه حقا من الحقوق الأساسية ، حيث يعتبر التبليغ حق يمارس وفقا لضوابط قانونية منصوص عليها ، والبعض الآخر يرى أنه واجبا قد يرتب مسؤولية تأديبية أو جنائية بحسب خطورة الفعل المجرم وصفة الجاني.

المطـــلب الأول: تعريـــف التبليـــغ عن جرائـــم الفســـاد

يقصد بالتبليغ قيام الفرد بإخطار السلطات المختصة بوقوع جريمـــــة من الجرائـــم ،[1] قصد مباشرة إجراءات البحث والتحري، ثم إرسال الملف لوكيل الجمهورية لما له من سلطة الملائمة يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيه .

لا يختلف مفهوم التبليـــغ عن الجرائـــم عن مفهوم التبليـــغ عن جرائـــم الفساد إلا أن هناك خصوصية في جرائم الفساد ، وعليه نتطرق إلى التعريف الفقهي للتبليغ عن جرائم الفساد في الفرع الأول ، وذلك باستعراض آراء الفقهاء مع تعريفا راجحا للتبليغ عن جرائم الفساد، ثم نعرج إلى التعريف التشريعي بحيث نبدأ بالتعريف في التشريع الجزائري ثم التشريعات العربية ثم الغربية ، وأخيرا الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية .

1 ـ محمد تامر صالح ، وجوب التبليغ عن الجرائم (دراسة تأصلية تحليلية مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، مجلد 60 ، ع 2 ، ص 7.

الفـــرع الأول: التعريـف الفقـهي للتبليـغ عن جرائـم الفسـاد

تناول الفقه عدة تعريفات للتبليغ عن الجرائم نذكر منها:

عرفه محمد نجيب حسني أنه " إخبار إلى السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد إلى مرتكبيها ، بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم [1]".

الملاحظ أن الفقيه المصري عرفه وفق عناصر أساسية وهي:

- الإخبار وهو الإعلام والإبلاغ من شخص طبيعي أو معنوي ، بوقوع جريمة من جرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي ، بحيث لا يمكن تجريم الفعل دون نص قانوني وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]
- السلطة العامة ويقصد بها السلطات الإدارية والسلطات القضائية والمصالح القضائية التي لديها الحق في إجراءات البحث والتحري عن الجريمة ، وذلك بتلقي التبليغات والشكاوى وجمع المعلومات وإرسال المحاضر إلى النيابة العامة.
- السلطة القضائية وتكون بمحاكمة مرتكب الجريمة وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية وذلك باحترام إجراءات توقيف مؤقت ، وإجراءات التفتيش ومبادئ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة ، حيث أن المشتبه فيه يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته بصدور حكم يستوفي فيه طرق الطعن العادية وغير العادية وذلك بصدور حكم بات حائز على حجية الشيء المقضي فيه ، وكذلك وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

1 ـ أمل خلف سفهان الحباشنة ، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني ، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير ، تخصص قسم قانون العام ، جامعة مؤتة ، 2008 ، ص7.

2 ـ المادة الأولى، من الأمر 66- 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 ـ أمل خلف سفهان الحباشنة ، المرجع السابق ، ص8

ويرى البعض الآخر على أنه "إخبار السلطات المختصة عن وقوع الجريمة، أو أنها على وشك الوقوع أو أن اتفاقا جنائيا على ارتكابها.[1]

أضاف هذا التعريف للعناصر السابقة الاتفاق على جريمة معينة ، وينتهي هذا الاتفاق بمجرد ارتكاب الجريمة .[2]

ويعرف أيضا التبليغ عن الجريمة " هو بلاغ يقدمه، أي شخص للسلطة المختصة عن جريمة ارتكبت ".[3]

كما يعرف " التبليغ هو القيام بإبلاغ السلطات المختصة ، بواقعة يعاقب عليها قانونا سواء كانت الواقعة وقعت على المبلغ نفسه ، أو ماله ، أو شرفه ويمكن أن تكون قد وقعت على الغير أو ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها المشتركة محل الاعتداء".[4]

يتضح لنا من خلال هذا التعريف إلى أنه:

- يجب القيام بإخطار أو إبلاغ السلطات المختصة سواء أكانت النيابة العامة أو الضبطية القضائية.
- في حال وقوع جريمة من جرائم المعاقب عليها في القانون سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.
- وأن هذه الواقعة قد تقع على المبلغ نفسه، أو على الغير من اعتداء أو انتقام أو ترهيب أو تهديد ، أكان هذا التهديد أو الاعتداء أو الانتقام يؤثر عليه معنويا

---

1 ـ سعيد خويلدي ، محاضرات الجريمة المنظمة ، تخصص جنائي ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، السنة الجامعية 2023/2022 .

2 ـ عبد القادر شاطري ، عبد النور واسطي ، آليات تفعيل نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب في التشريع الجزائري مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي ـ الأغواط ـ ، المجلد السابع، العدد الأول، 2023 ، ص 1270 .

3 ـ محمد بلقاسم ، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره علي التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة يوسف بن خدة – جامعة الجزائر 1– ، مجلد 58 ، ع 04 ، 2021 .

أو ماديا.

- وأن تكون الدولة، أو مصالحها أو ملكية الدولة مع الخواص محل الاعتداء.

في الفقه العربي يعرف التبليغ عن الجريمة بأنه "إخطار الجهة المختصة من شخص معلوم أو مجهول عن جريمة ، وقعت أو أوشكت الوقوع لوجود أدلة وقرائن ، تشير إلى عزم المجرم على ارتكابها أو تخطيطه لها، ويقوم هذا الإخطار تحريريا من المبلغ نفسه بالبريد أو البرق أو الهاتف مع رجل السلطة سواء أراد به المبلغ مصلحة شخصية و عامة ".[1]

عَرف الفقه الكشف عن الفساد بأنه "عملية إخبار عن الفساد والإرشاد إلى مرتكبيه .[2] ويفهم من هذا التعريف على أنه إخبار للسلطات المختصة أو الهيئات المتخصصة بوقوع جريمة من جرائم الفساد مثال ذلك الرشوة أو الاختلاس أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الفساد، ويتوجب ذلك معاقبة الجاني بعقوبة جنائية.

الفـــرع الثاني: التعريـــف التشريـعي للتبليـــغ عن جرائـــم الفساد

نبدأ بالتعريف في التشريع الجزائري ، ثم التطرق إلى بعض التشريعات العربية والغربية ثم الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية .

أولا: في التشريـــع الجزائـــري

لم يعرف المشرع الجزائري التبليغ عن الجرائم بصفة عامة والتبليغ عن جرائم الفساد بصفة خاصة لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن المشرع الجزائري أشار إلى وجوب الإبلاغ عن الجريمة ،

1 ـ مالك عمر خلف الحميمات، الحماية الجزائية لشهود والمبلغين لجرائم الفساد في ضوء قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني (13– 2016)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية القانونية، م الثالث، 2022، ص 257.

2 ـ حورية جاوي، تفعيل كشف الفساد وحماية المبلغين ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة محمد خيضر– بسكرة م10 ، ع 01، 2022، ص 860.

في نص المادة 32 ق ا ج [1] ، وقد أوجب على أي سلطة نظامية أو موظف عمومي إبلاغ النيابة العامة ، بكل جناية أو جنحة تمس النظام العام ، وإفادتها بالمعلومات والمستندات وإرسال المحاضر إلى النيابة العامة فورا التي تقرر بشأنها تحريك الدعوى العمومية من عدمه .

وجرم البلاغ الكيدي في المادة 46 ق وف م، وكما جرم في حال الامتناع عن الإبلاغ في المادة 47 من ق و ف م، وجرم أيضا في المواد 91 و 181 ق ع [2]،وفي حال قام أحد الجناة كشف السلطات على اتفاقا جنائيا ، أو وجود جمعية تخطط لارتكاب جريمة أو الشروع فيها يستفيد من الأعذار المعفية ، وكذلك المادة 49 ق وف م، ووفر أيضا حماية المبلغ في المادة 45 ق وف م.[3]

ثانيا: في التشريـــعات العربيـــة

لم تعرف معظم التشريعات العربية التبليغ عن جرائم الفساد كالتونسي والفلسطيني واللبناني ، فالمشرع التونسي نجد أنه لم يورد تعريفا للتبليغ عن جرائم الفساد ، بل نص على الهدف من قانون الإبلاغ عن الفساد في الفصل الأول منه" يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين، بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص".[4]

أما المشرع الكويتي فقد أورد تعريفا لمصطلح البلاغ عن الفساد؛ ليعبر على التبليغ عن الفساد في قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، حيث عرف البلاغ في المادة

1 ـ راجع ، المادة 32 من الأمر رقم 66 –155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2 ـ راجع، المواد 91 و181، من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 ـ راجع ، المواد 45 و 46 و47 و49 من قانون رقم 06– 01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

4 ـ القانون الأساسي عدد 10 سنة 2017، المؤرخ في 7 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 20، ص725.

الأولى بأنه هو"الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو الشروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى جهة مختصة بتلقي البلاغات". [1]

الملاحظ أن المشرع الكويتي وفق نوعا ما في تحديد الأشخاص المكلفين، بالتبليغ عن جرائم الفساد حيث أعطى مفهوما واسعا، بل اعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي لديه الحق في الإبلاغ عن الفساد،إلا أنه لم يحدد الجهة المعنية بتلقي البلاغات ولم يحصرها في الهيئة التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض.

نجد كذلك التشريع الفلسطيني لم يعرف التبليغ عن جرائم الفساد في قانون مكافحة الفساد رقم 1 سنة 2005 ،[2] وإنما اكتفى بتحديد الفئات المكلفة بالإبلاغ والجهة المناط بها تلقي البلاغات ، وإجراءات حماية المبلغين و الشهود والخبراء ، ودور التبليغ في الإعفاء والتخفيف من العقوبة المقررة للجريمة والمسؤولية الجزائية المترتبة على البلاغ الكاذب ، كما أن المشرع لم يعرفه عند وضعه لنظام حماية المبلغين ، بل وضع الأهداف من نظام الحماية .[3]

في لبنان نجد مصطلحا آخر ليعبر عن التبليغ وهو الكشف عن جرائم الفساد تحت مسمى حماية كاشفي الفساد ، وعرف الكشف "هو أي كتاب أو مستند ، بمعزل عن

1 ـ قانون رقم 2 لسنة 2016، المتضمن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

2 ـ محمد عبد الرحمن محمد بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي) ، مجلة المحلل القانوني ، جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة ـ المجلد 4 ،العدد 2 ، 2022 ، ص 24.

3 ـ المادة 2 قانون رقم 7 سنة 2019 نصت على ما يلي :

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي :

ـ تشجيع الأشخاص على القيام بالإبلاغ عن جرائم الفساد .

ـ الكشف عن جرائم الفساد .

ـ توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية لطالب الحماية .

وصفه أو عنوانه المدون في متنه من قبل الكاشف (كشف ، إخبـــــار ، شكوى رســـالة) يتضمن معلومات تتعلق بالفساد وفق أحكام هذا القانون ".[1]

أما في التشريع الأردني عبر عنه بمصطلح الإخبار " وهو إعلام الهيئة أو أي الجهات المختصة، ذات العلاقة بمعلومات تتعلق بواقعة الفساد".[2]

ويفهم من هذه المادة على أنه بإمكان المبلغ إعلام أو إخطار هيئة مكافحة الفساد أو الجهات المختصة (النيابة العامة، الضبطية القضائية) بمعلومات تفيد بوقوع جريمة من جرائم الفساد كالرشوة مثلا ولم يحصرها في الهيئة فقط.

ثالثا: في التشريـــــعات الغربيـــــة

لم تعرف معظم التشريعات الغربية التبليغ عن جرائم الفساد ، كالتشريع الفرنسي والأمريكي والإنجليزي والكوري الجنوبي .

1 ــ التشريع الفرنسي : أصدر القانون رقم 1691 سنة 2016 (سيبان 2)المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية ، ولم يعرف هذا القانون التبليغ عن جرائم الفساد إنما وضع الهدف منه .

ــ تحقيق تقدم جديد في مجال الشفافية وعصرنة الحياة الاقتصادية والعلاقات بين الفاعلين الاقتصاديين والسلطات العمومية .

ــ ومن أهم التدابير تم تنفيذها هو إنشاء الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد لتحل محل جهاز الخدمة المركزية لوقاية من الفساد وتشمل مهمتها في مساعدة السلطات المختصة والأشخاص المعنيين بالوقاية من الفساد والكشف عن وقائع الفساد، وكذلك

1 ـ قانون رقم 83 ، المتضمن قانون حماية كاشفي الفساد ، الجمهورية اللبنانية ، ج ر عدد 45 ، تاريخ 18 /10 / 2018 ، قانون حماية كاشفي الفساد ، عرف الكاشف وهو المبلغ في الفقرة ج من المادة الأولى ، بحيث عرفته "الكاشف أي شخص طبيعي أو معنوي يدلي للهيئة بمعلومات تعتقد بأنها تتعلق بالفساد بمعزل عن الصفة والمصلحة وفق أحكام هذا القانون " .

2 ـ قانون رقم 62 سنة 2014، المتضمن نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، ج ر المملكة الأردنية الهاشمية 5286، تاريخ 15 / 5 / 2014.

تشمل مراقبة تلك الوقائع والتبليغ عنها،[1] كما جاء القانون رقم 401-2022 ليعدل قانون سيبان 2 ، أضاف أصناف الانتقام من المبلغين نذكر منها : الإكراه أو الترهيب أو المضايقة أو النبذ.[2]

2 ـ التشريع الأمريكي : لم يعرف القانون الأمريكي التبليغ عن جرائم الفساد وأصدر عدة قوانين لحماية المبلغين عن الفساد من بينها ، قانون حماية المبلغين الفيدرالي الذي تم إصداره في سنة 1989 ، ويهدف إلى حماية الموظفين الفيدراليين الذين يبلغون عن سوء استخدام السلطة ويمنع القانون الانتقام ضد الموظف عند تبليغه كما يسمح قانون التصريحات الكاذبة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعطاء مكافآت للأشخاص الذين يقومون بالتبليغ ، وإفادة بمعلومات أصلية وتمكين اللجنة من اتخاذ إجراءات تنفيذية تتجاوز فيها العقوبة المالية مليون دولار بحيث تصل المكافأة من 10 % إلى 30 % من المبالغ المحصلة .

ويتمتع مكتب المشورة الخاصة بسلطة التحقيق في انتهاكات القواعد الخاصة بحماية الموظفين الاتحاديين من الانتقام بسبب الإبلاغ عن المخالفات بموجب قانون حماية المبلغين عن المخالفات وملاحقة من يقوم بذلك.[3]

3 ـ التشريع الإنجليزي : وفر المشرع الإنجليزي في قانون الإفصاح للمصلحة العامة لعام 1998 حماية قانونية للمبلغين عن الفساد ، إلا أنه لم يستعمل مصطلح التبليغ عن الفساد ، بل استعمل مصطلح الإفصاح وعرفه على أنه" قيام موظف عمومي أو أي شخص داخل المؤسسة بالكشف عن معلومات تتعلق بسلوك غير قانوني أو فساد

1- Loi n°2016-1691, relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modemisation de la vie économique, "loi sapin 2", janvier 2017

2 ـ لتفصيل أكثر راجع، تقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها – المغرب – 2020 ص 68.

3 ـ راجع ، التقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة –المغرب –2020.

أو مخالفات خطيرة تحدث داخل المؤسسة ، وذلك بطريقة قانونية ومحمية بموجب القانون. [1]

ومن شروطه أن يتم بحسن نية ويتعلق بالمصلحة العامة، خرق القوانين واللوائح.

4 ـ التشريع الكوري الجنوبي: لم يعرف المشرع الكوري الجنوبي التبليغ عن الفساد[2] بل نص في المادة الأولى على الهدف من قانون حماية المبلغين عن المصلحة العامة " يهدف هذا القانون إلى المساهمة في استقرار الأفراد، وتعزيز المناخ الاجتماعي يتسم بالشفافية والنزاهة، وذلك من خلال حماية ودعم الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن انتهاكات تمس المصلحة العامة ".[3]

كما يكافئ المبلغين الذين يساهمون في استرجاع الأموال العامة ، التي أسيء استخدامها، كما يمنح نظام المكافآت تعويضا ماليا يصل إلى 20 من المبلغ المتحصل عليه وعلى مدى مساهمة الإبلاغ في تحقيق النتائج .[4]

حيث أنشئت لجنة مكافحة الفساد والحقوق المدنية سنة 2002 ، وبدأت بتطبيق نظام التقييم السنوي لجهود مكافحة الفساد في القطاع العام[5] ، كما اعتمدت الأمم المتحدة

1ـ Public interest disclosure ,act1998

2 ـ بالرغم من أن كوريا الجنوبية دولة آسيوية ،إلا أنها تستلهم أغلب نظمها القانونية من التشريعات الغربية وهذا ما جعلها نصنفها ضمن التشريعات الغربية.

3 ـThe Act on the Protection of Public Interest Whistleblowers (South Korea), Act No. 10338, enacted on 30 March 2011, amended by Act No. 15108 on 19 December 2017

4 ـ راجع، التقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة – المغرب – 2020.

ـ جاءت في مقدمة حول تقييم جهود مكافحة الفساد في جمهورية كوريا صادرة عن قسم الدراسات وتقييم مكافحة الفساد هيئة مكافحة الفساد والحقوق المدنية |، توفر مؤشرات تقييم جهود مكافحة الفساد على وجه التحديد إرشادات جلية للمؤسسات العامة فيما يتوجب القيام به والتنبه له عند التصدي للفساد منها على سبيل المثال عدد الموظفين المعنيين للعمل على مكافحة الفساد وتوفير حوافز أداء للموظفين المساهمين في تحقيق مرتبة أعلى للهيئة ونسبة الموظفين الذين يتلقون التدريب على مكافحة الفساد ، وجود آليات حماية ومكافأة المبلغين عن الفساد وتطوير مدونة سلوك مؤسسية وتعقب حالات الفساد من قبل جهات داخلية .

2015 كنموذج رائدا في مجال مكافحة الفساد حماية المبلغين عن الفساد وشجعت دول الأعضاء الاستفادة منه.[1]

وفي هذا الإطار اعتمدت السلطة العليا للشفافية النموذج الكوري الجنوبي لتقييم جهود مكافحة الفساد على مستوى القطاع العام الذي تم تكييفه وفق المعايير الوطنية 2023. يسمح بتعزيز التدابير اللازمة للوقاية من الفساد من خلال تثمين جهود المؤسسات العمومية وكذا تفعيل المقاييس التي لها علاقة بتعزيز الشفافية والمساءلة .[2]

رابعا: الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية

أ ــ الاتفاقيات الدولية: أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي والاتفاقية العربية كالآتي:

1 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000

لم تعرف هذه الاتفاقية التبليغ عن الفساد، إنما أشارت إلى جرائم الفساد[3]ومكافحتها بكافة الطرق التي تتضمن مجموعة من النصوص القانونية بالإبلاغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين والضحايا والشهود، التي قد يمارس في حقهم نتيجة إبلاغهم بجرائم الفساد،[4] كما وضعت تدابير لمكافحة الفساد وألزمت دول الأطراف في اتفاقية بالقدر الذي يناسبها من تدابير تشريعية أو إدارية أو أي تدابير أخرى فعالة؛ لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين، ومنع إفسادهم وكشفهم ومعاقبتهم على أفعالهم.[5]

---

1 ـ بوريب خديجة ، يحيى باي نجاح ، مكافحة الفساد بالاعتماد على سلطة التقييم السنوي بكوريا الجنوبية التجربة والدروس المستفادة ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ، م 7 ،ع 2 2023 .

2 ـ راجع، المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

3 ـ راجع ، عبد الرحيم طه، تقرير حول الإبلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات الفلسطينية .

4. ـ راجع، المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000.

وفي هذا الشأن صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .[1]

2 ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003

لم تعرف التبليغ عن جرائم الفساد ، إنما حثت على ضرورة حماية المبلغين عن جرائم الفساد حيث نصت المادة 33 من اتفاقية على ما يلي : "تنظر كل دولة في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم ، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".[2]

الملاحظ أن هذه الاتفاقية ألزمت الأطراف الموقعة عليها بوضع الإطار القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في قوانينها الداخلية.

أقرت هذه الاتفاقية بحماية المبلغين ، إلا أنها لم تورد تدابير لحمايتهم ، إنما تركتها للقوانين الداخلية حبذا لو تم ذكر هاته التدابير لتسهيل إدراجها في القوانين الوطنية كما هو الحال لحماية الشهود والخبراء والضحايا المذكورين في المادة 32 [3]، كتغيير الإقامة وعدم الإفشاء عن هوية الأشخاص المبلغين، الذين لا تقل أهميتهم في الكشف عن جرائم الفساد من الشهود والخبراء .

3 ـ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003

كغيرها من الاتفاقيات لم تعرف هذه الاتفاقية التبليغ عن جرائم الفساد [4]، بل حثت على ضرورة اعتماد إجراءات تشريعية لحماية المبلغ ، وتشجيع المواطنين على القيام بإبلاغ

1 ـ صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي ، رقم القانون 02-55 المؤرخ 5 فبراير 2002 ، ج ر ، ع 9 .

2 ـ المادة 33 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 .

3 ـ راجع ، المادة 32 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 .

4 ـ المرسوم الرئاسي رقم 06-137 ، المؤرخ في 10أبريل 2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، بمابوتو، في 11جويلية 2003،ج ر ج ج عدد 24.

عن الفساد من دون خوفهم من الانتقام[1]، والذي قد يترتب على عملية التبليغ ، وكذلك معاقبة الأشخاص الذين يقدمون بلاغات كاذبة عن الفساد [2]

4 ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010

لم تعرف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التبليغ عن جرائم الفساد، بل حثت دول الأطراف على ضرورة توفير الحماية القانونية للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا حيث تشمل هاته الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، من أشكال الانتقام والترهيب وذلك بتوفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم، وعدم الإفشاء معلومات فيما يتعلق بالهوية وأماكن تواجدهم .[3]

ب ـ المنظمـــات الدوليـــة: أهمها منظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة الدول الأمريكية والبنك الدولي يتم تفصليها كالآتي:

1 ـ منظمة الشفافية الدولية : لم تعرف أغلب المنظمات الدولية التبليغ عن جرائم الفساد إلا أن منظمة الشفافية الدولية أوردت تعريفا للتبليغ على أنه :"الإفصاح عن معلومات متعلقة بأنشطة فاسدة أو غير قانونية أو احتيالية أو منطوية على مخاطر يتم ارتكابها في أو بواسطة منظمات في القطاع العام ، أو القطاع الخاص وتثير مخاوف أو تمثل تهديدا للصالح العام لأفراد أو مؤسسات لها القدرة على اتخاذ إجراءات ".[4]

ويفهم من هذا التعريف أنه يقتصر على الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسات

---

1 ـ المادة 5 فقرة 6 تنص على : " اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك ".

2 ـ المادة 5 فقرة 7 تنص على ما يلي : " اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقدة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة ."

3 ـ أنظر، المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010، المصادق عليها بمرســـوم رئاســـي قانون رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010،ج ر ج ج ،عدد 54 ،المؤرخ في21 سبتمبر 2014.

4 ـ محمد تامر صالح ، المرجع السابق ، ص7.

ولم يتطرق إلى الجرائم التي ترتكب من الأفراد، وكذلك لم يحدد الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن جرائم الفساد.[1]

2 ـ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OECD) :لم تعرف هذه المنظمة التبليغ عن جرائم الفساد، ولكن اعترفت بدور الإبلاغ، في مواجهة الفساد في القطاعين العام والخاص وحثت على ضرورة حماية المبلغين من الانتقام وتدعو دول الأعضاء إلى تبني تشريعات فعالة بهذا الخصوص.[2]

3 ـ منظمة الدول الأمريكية (O A S) : لم تعرف منظمة الدول الأمريكية التبليغ عن الفساد ، في القانون النموذجي لحماية المبلغين عن الفساد نص على الهدف من هذا القانون وهو تعزيز وتسهيل التبليغ عن أفعال الفساد وضمان حماية المبلغين من أي انتقام يتعرضون له، وكذا تكريس الشفافية والنزاهة والمساءلة في القطاعين العام والخاص.[3]

4 ـ البنك الدولي: لم يعرف البنك الدولي هو أخر التبليغ عن الفساد ، إنما أوجب الإبلاغ في ملخص الإرشادات مجموعة البنك الدولي بشأن الامتثال والنزاهة في الفقرة 9 " التعميم على جميع الموظفين والعاملين بأن عليهم واجب الإبلاغ الفوري عن أية شواغل وهواجس مثيرة للقلق بخصوص البرنامج ، سواء كانت متعلق بتصرفات خاصة بهم أو أفعال وتصرفات آخرين [4].

1 ـ محمد تامر صالح ، المرجع السابق ، ص7.

2 ـ محمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 144

3 ـ Ganiztion of American states, draft modal law to facilitate and encourage the reporting of acts of corruption and to Protect whistleblowers, and witnesses.

4 ـ hptts://th doc Word 2025 مايو 10 ، تاريخ الإطلاع 10 :25 ساعة الإطلاع

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد

رأينا سابقا أن التبليغ عن جرائم الفساد هو إبلاغ أو إخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة من جرائم الفساد يرتكبها شخص طبيعي أو معنوي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، فهل يعتبر التبليغ عن جرائم الفساد حق أم واجب على الفرد، وسيتم شرحه كالآتي.

الفرع الأول: التبليغ عن جرائم الفساد كحق

يكون التبليغ اختياريا أو جوازيا،إذا اعتبر حق من الحقوق التي يتمتع بها الفرد فيكون حرا في التبليغ عن الجرائم من عدمه حسب ظروفه الشخصية ، ولا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية في حالة الإحجام عنه.[1]

نصت المادة 6 من قانون رقم 22-08 على "يجوز التبليغ و/أو الإخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد ".[2]

ويفهم من خلال الفقرة الأولى من نفس المادة أن المشرع الجزائري منح جوازيه التبليغ وإخطار السلطة العليا ، بوقوع جريمة من جرائم الفساد من طرف شخص طبيعي أو معنوي يحوز على أدلة ومعطيات و معلومات تساعد السلطة العليا في الكشف عن أفعال الفساد و مرتكبيها.

وكما نصت المادة 6 الفقرة 2 على شروط التبليغ لضمان صحته " يشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا، ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر.[1]

1 ـ محمد بلقاسم المرجع السابق، ص 144.

2 ـ المادة 6 من القانون رقم 22-08 ، المرجع السابق.

ويعني ذلك أن المشرع حدد شروط لقبول التبليغ، بحيث يكون مكتوبا لا شفويا وموقع أي يجب توقيع المبلغ أو المخطر في تلك الوثيقة لصحتها.

كما يجب أن يتضمن ذكر أفعال الفساد والعناصر المكونة لتحديد هوية الشخص المبلغ وذلك تفاديا من تلقي التبليغات والرسائل المجهولة قصد تضليل عن هوية المبلغ أو المخطر؛ لكن ما نشاهده في حقيقة الأمر والواقع العملي أن المبلغ يتجنب ذكر العناصر والمعلومات التي من شأنها الكشف عن هويته تخوفا من الأضرار والمخاطر قد تلحق به. [2]

كما أوضحت المادة 6 فقرة 2 على وجوب حماية المبلغ " تتم حماية المخطر أو المبلغ وفق التشريع الساري المفعول."[3]

وكما وفر م ج حق الإطلاع[4]على المعلومات والوصول إليها ممنوحة لكل شخص دون استثناء وجعلها مكرسة دستوريا في نص المادة 55.[5]

ومن جهة أخرى أقر المشرع المصري على حق التبليغ في الدستور المصري نص المادة85 على " لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه لا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية."[6]

---

1 ـ أنظر المادة 6، من قانون رقم 22-08، المرجع السابق.

2 ـ لتفصيل أكثر ، أنظر التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية ، 2023 ، ص 65

3 ـ أنظر ،المادة 32 من قانون الإجراءات .

4 ـ أنظر المادة 55 من الدستور الجزائري: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها ".

ويعني ذلك تكريس حق الاطلاع دستوريا أي بقوة القانون ، مما يتيح للمبلغ بعد اطلاعه على تلك الوثائق والمعلومات اشتباه بوقوع جريمة من جرائم الفساد ، فأجاز له الدستور التبليغ عليها، ويفهم ذلك من خلال فحوى المادة .

من خلال المادة 15 القانون 06-01 إذا تنص" على تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد...."

5 ـ الدستور الجزائري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج رج ج،ع 82.

6 ـ المادة 85، من دستور جمهورية مصر العربية، ج ر، العدد 16 مكر، 23 أبريل 2019.

كما نص على ذلك التشريع الألماني "يحتوي القانون الأساسي الألماني على العديد من مجموعات الأحكام التي تضمن حرية الضمير والإخبار والتعبير وتقديم العرائض على نحو يشمل الحق في تقديم طلب أو شكوى لدى هيئة عمومية ، وكذا الحق في الإبلاغ عن الفساد وبالتالي فإن هذا الإطار القانوني الأساسي الألماني يحدد المعالم التي تسمح بتوفير الحماية العامة في حالة الإبلاغ"[1].

وكما أن القانون الثانوي يتضمن الأحكام المتعلقة بالحماية ، وتم سن التشريع سنة 2016 يَهُم الهيئة الاتحادية للرقابة المالية يهدف إلى حماية المبلغين عن جرائم الفساد لذلك أصبح بإمكان كل شخص تقديم معلومات تكشف عن الفساد عبر البوابة الالكترونية الموضوعة تحت تصرف الهيئة المذكورة ، وحق المبلغ في تقديم بلاغات مجهولة الهوية تحميه من التعرض للانتقام والطرد من وظيفته .[2]

الفـــرع الثـاني: التبليـــغ عن جرائـم الفساد كواجـب

يكون في هذه الحالة التبليغ وجوبيا لا اختياري ، ولا يعد حق من حقوق الأفراد بل واجبا ينبغي الالتزام به ، وذلك تبليغ السلطات المختصة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ضمنيا على وجوب التبليغ عن جرائم الفساد ، بسن قواعد قانونية تجرم بعض الفئات على مخالفة وخرق تلك القواعد من بينها المادة 32 ق ا ج تنص على وجوب التبليغ يتعين على كل سلطة نظامية ، وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة ، بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.[3]

1 ـ مدونة الأخلاقيات العامة ، حماية المبلغين عن الفساد الأفاق والرهانات على المستويين المحلي والإقليمي، مجلس أوروبا ، يونيو 2019 ، ص38 .

2 ـ المرجع نفسه ، بتصرف ص 138و139.

3 ـ أنظر ، المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وملاحظ هنا أن المشرع الجزائري ألزم كل سلطة نظامية ، وكل موظف عمومي وكل ضابط إبلاغ أثناء مزاولة مهامه وقوع جناية ، أو جنحة وإرفاقها بالمحاضر ومستندات تدعم وتؤكد صحة ذلك النيابة.

والأمر الذي يلفت الانتباه هنا أن المشرع حدد صفة المبلغين ، وهي أن يكون موظف عمومي وجبره على الإبلاغ ، وهذا ما أيده نظيره المصري من خلال استقرائنا لذلك بحيث نجد أن المشرع المصري سانده في إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد، إذا علم بها الموظف العمومي أثناء مهامه ، وعليه أن يبلغ السلطات المختصة حيث تنص المادة 26 قانون الإجراءات المصري على: " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة أثناء تأدية بوقوع جريمة..... أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأموري .."[1]

وهذا ما وجدناه لدى المشرع الجزائري والفرنسي وتعتبر نقطة اتفاق بينهما.

وفي نفس السياق ذكر المشرع الجزائري على وجوب التبليغ عن جرائم الفساد في مضمون المادة 21 من ق وف م 06-01 على النحو الموالي يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر آية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد . [2]

رغم أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة مصطلح التبليغ أو أحد دلالته ، كالإخبار أو الإعلام أو الإبلاغ ، إلا أنه يقرأ من دلالة فعل تزويد مدلول واضح وهو المنح أو التبليغ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، واطلاعها بمعلومات ووثائق تفيد الكشف عن أفعال يجرمها قانون 06-01 ، وفي حال الامتناع عن ذلك اعتبر المشرع جريمة يعاقب عليها القانون في المادة 44 من نفس القانون ، واستعمل في صياغة المادة

1 ـ أنظر ، المادة 26 من قانون الإجراءات المصري .

2 ـ أنظر ، المادة 21 ، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

عبارة الإدلاء بشهادة زور، أو منع الإدلاء بشهادة، وهذا يعد ضمنيا من جرائم التستر عن الفساد والمساعدة على عدم الكشف عنها .

وفي حال الامتناع عن التبليغ عن جرائم الفساد يترتب عنه مسؤولية جزائية وهي جريمة عدم الإبلاغ منصوص عليها في المادة 47 ق و ف م بأن كل شخص بحكم المهنة أو الوظيفة ، يعلم بوجود جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد ولم يبلغ السلطات يعاقب بجريمة عدم الإبلاغ .[1]

كما دعمت المادة 20 من القانون 23-01 المتعلق قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وجوب التبليغ على النحو الموالي :" دون الإخلال بأحكام المادة 32 ق إج "يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة ، بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و / أولها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل".[2]

1 ـ أنظر، المادة 47 ، من قانون رقم 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 ـ أنظر، المادة 20 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 23-01، ج ر ج ج، عدد 08 .

المبحـث الثـاني: تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن الأنظمة المشابهة

يعد التبليغ عن الفساد من أهم وسائل مكافحة جرائم الفساد، لذلك أوجبت العديد من التشريعات، كالتشريع الجزائري التبليغ وعاقب على عدم التبليغ ويتشابه التبليغ عن الفساد مع الكثير من الأنظمة كالشكوى والإبلاغ، والاعتراف والشهادة

لذا أوجب علينا تمييزه عن هذه الأنظمة على التفصيل الآتي :

المطلـب الأول: تمييزه عن الأنظمة السابقة للدعوى العمومية

نتطرق في هذا المطلب إلي التمييز بين التبليغ والشكوى، بحيث نتناول فيه الشكوى وأهم أوجه الاختلاف بينهما، ثم إلى التمييز بين التبليغ الإبلاغ وأوجه الاختلاف بينهما.

الفـرع الأول: تميـيزه عن الشكوى

يقتضي منا تعريف الشكوى (أولا) ثم التطرق إلى أوجه الاختلاف (ثانيا)

أولا: تعريف الشـكوى

"يقصد بالشكوى ـ اصطلاحاـ البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة (النيابة العامة، أو مأمور الضبط القضائي) طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي يتوقف فيه حرية النيابـة العامـة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء".[1]

يتضح من هذا التعريف أن المضرور يقدم شكوى لدى السلطات المختصة وهي النيابة العامة أو الضبطية القضائية، يطلب فيها تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني.

الأصل أن النيابة العامة لها كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه وهذا وفقا لمبـدأ التلقائيـة، الذي يعتبر خاصية من خصائص النيابة العامة

1 ـ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 789.

إلا أن عدم تحريك الدعوى العمومية يعتبر استثناءا على الأصل ؛ لأن المشرع قيدها بإجراء الشكوى في بعض الجرائم نذكر منها جريمة الزنا المادة 339 ق ع[1] ، السرقة بين الأصول والفروع و المادة 369 ق ع[2]، ترك الأسرة المادة 330 ق ع [3].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين التبليغ عن جرائم الفساد والشكوى

يختلف التبليغ عن جرائم الفساد عن الشكوى فيما يلي:

أ ـ من حيث الجهة المختصة بتلقيها: الأصل في التبليغ عن الجرائم يمكن تقديمه إلى الضبطية القضائية أو النيابة العامة،[4]أما التبليغ عن جرائم الفساد بالإضافة إلى النيابة العامة والضبطيـــة القضائيـة.

فقد جعل المشرع تلقي البلاغات عن جرائم الفساد من اختصاص بعض الهيئات نذكر منها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، خلية الاستعلام المالي مفتشيه المالية وغيرها من الهيئات الخاصة بالتبليغات المتعلقة بجرائم الفساد .

أما الجهة المختصة بتلقي الشكوى فهي من صلاحيات النيابة العامة أو احد ضباط الشرطة القضائية ، فلا يجوز تلقيها من شخص غير مختص بتلقي التبليغات .

ب ـ من حيث مقدم الشكوى أو التبليغ: ففي التبليغ عن جرائم الفساد لم يحدد المشرع وغالبا ما يكون الموظف العمومي،[5] أما ففي إجراء الشكوى لا تكون إلا من شخص المجني عليه أو المضرور فقط.

---

1 ـ أنظر، المادة 339، من قانون العقوبات المعدل والمتمم

2 ـ أنظر، المادة 369، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 ـ انظر، المادة 330، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4 ـ محمد عبد الرحمن محمد بدوسي ، المرجع السابق ، ص 131 .

5 ـ عرفت المادة 2 فقرة ب من قانون 06- 01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس المحلية المنتخبة، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أقدميته.

ـ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

ج ـ من حيث الغاية: فالغاية من التبليغ هو مكافحة الفساد، أما الغاية من الشكوى هو معاقبة الجاني الذي تسبب للشاكي أضرار مادية ومعنوية في جرائم محددة قانونا.

د ــ من حيث الطبيعة القانونية: فالتبليغ عن الجرائم يعتبر واجبا إذا علم الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه بوقوع جريمة من جرائم الفساد، بإبلاغ السلطات المختصة بذلك[1]، كما يعتبر حق من الحقوق في بعض الدساتير كالدستور المصري المادة85 [2]والأردني في المادة 17 من الدستور الأردني.[3]

بينما الطبيعة القانونية للشكوى فقد اختلف الفقهاء فيها حيث اعتبر البعض أنها ذو طبيعة موضوعية، والبعض الآخر يرى أنها ذو طبيعة إجرائية.

الشكوى ذو طبيعة موضوعية يرى بعض الفقه أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية ؛ فهو يتعلق بسلطة الدولة في توقيع العقاب ويؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة .[4]

بينما يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية لصحة تحريك الدعوى العمومية،[5] فعدم تقديم الشكوى يحول دون تحريك الدعوى العمومية وحتى أن تنتهي حق سلطة الدولة في توقيع العقاب.[6]

ـ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع المعمول به.

1 ــ عبد الرحمن خلفي ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد التاسع ، ص 15 و16.

2 ـ المادة 85 من دستور جمهورية مصر العربية سنة ج ر رقم 16مكرر، 2019.

3 ـ المادة 17 تنص على " للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون ". الدستور الأردني 1952 التعديل الدستوري 2022 مطبوعات مجلس النواب ، الطبعة العاشرة 2022 .

4 ــ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 14.

5 ـ نص قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 المعدل ، بموجب الأمر رقم 15-02 أدرج قيدا على سلطة النيابة العامة في المادة 6 مكرر "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك كل الدولة كل رأسمالها أو رأسمال مختلط ، إلا عن طريق إجراء الشكوى ، وفي تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 19-10 ألغى هذا القيد بإلغاء المادة 6 مكرر.

6 ـ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص16.

ويرى بعض الفقه أن الحق في الشكوى ذو طبيعة مختلطة ، وتكون الشكوى ذات طبيعة مختلطة موضوعية وإجرائية ، وقد تكون حقا شخصيا المجني عليه في بعض الجرائم بحيث لا يجوز تحريكها من قبل النيابة العامة، إلا بعد إفصاح المجني عليه عن إرادته بالشكوى .

موقف المشرع الجزائري قيد الشكوى حيث حددها حصرا في القانون الموضوعي وهو قانون العقوبات وألغى قيد الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية .

هـ ـ من حيث تحديد الجرائم : فالتبليغ عن جرائم الفساد حددها المشرع هاته الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 ، أما الشكوى حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يرتكبها شخص حصرا في قانون العقوبات التي يتم تحريك الدعوى العمومية إلا عن طريق الشكوى وهي جرائم الزنا وتكون الشكوى من الزوج المضرور أكانت الزوجة أو الزوج وفق ما نصت عليه المادة 339 ق ع المتعلقة بجريمة الزنا، جريمة ترك الأسرة 330ق ع خطف قاصر اقل 18 سنة 326 ق ع ، السرقة بين الأصول والفروع 369 ق ع .

الفرع الثاني: تمييزه عن الإبلاغ

يستلزم منا تعريف الإبلاغ (أولا) ثم التطرق إلى أوجه الاختلاف بين التبليغ عن جرائم الفساد والإبلاغ (ثانيا) .

أولا: تعريف الإبلاغ

يقصد به" إخطار السلطات المختصة عن وقوع جريمة ، من الجرائم ،أو أن اتفاقا جنائيا على ارتكابها بمعنى أي شخص يجب عليه أن يخطر السلطات المختصة (النيابة العامة أو الضبطية القضائية) عن جريمة من جرائم ، وقد يكون الجاني أحد أطراف المساهمة الجنائية"[1].

1 ـ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر- ، ص 352 .

ثانيا : أوجه الاختلاف بين التبليغ عن جرائم الفساد والإبلاغ

أ ـ من حيث صفة المبلغ: صفة الجاني في التبليغ عن جرائم الفساد، غالبا ما ترتكب من طرف شخص يتصف بصفة معينة، وهو الموظف العمومي عن نفسه أو عن غيره على عكس الإبلاغ كل شخص فقد يكون موظفا أو غيره.

ب ــ من حيث الغاية: الغاية أو الهدف من التبليغ عن جرائم الفساد، هو مكافحة الفساد ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد خاصة، إذا كان موظفا عموميا ساهم في التلاعب بأموال عمومية قصد إثراء أو قضاء مصلحة أو غيرها ، وكان من واجبه هو المحافظة على المال العام الذي أوتمن عليه.

أما الإبلاغ فالغاية منه هو مكافحة الجريمة بكل أنواعها والحد منها، الأهم أن هاته الجرائم يعاقب عليها القانون وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

ج ـ من حيث الجرائم: نجد أن التبليغ عن جرائم الفساد يخص بالجرائم المحددة حصرا في قانون الفساد التي يرتكبها في الغالب الموظف العمومي، حدد قانون 06-01 جرائم الفساد وهي جريمة الرشوة المادة 25 ق وف م، جريمة الاختلاس 29 ق وف م جريمة استغلال النفوذ 32 ق وف م.

أما الإبلاغ عن الجرائم بصفة عامة ، بحيث تطرق المشرع الجزائري إلى وجوب الإبلاغ عن الجرائم 32 ق اج ، وفي حالة الامتناع عن إخبار السلطات المختصة بالجريمة على جرائم محددة وليس الجرائم كلها ، وهذه الأنواع هي الخيانة والتجسس التي تم الشروع فيها أو التي وقعت فعلا ، أو تخطيط وأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات الماسة بأمن الدولة والدفاع الوطني ، [1] كذلك جريمة الوشاية الكاذبة 300 ق ع [2].

1 ـ المادة 91 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2 ـ حسين بن عشي ، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،-جامعة باتنة 1 الحاج لخضر- ،العدد التاسع، سبتمبر 2015 .

ـ **من حيث العقوبة :** عدم الإبلاغ 47 ق وف م والبلاغ الكيدي 46 ق وف م في جرائم الفساد يعاقب عليها بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة50,000 د ج إلى 500,000 د ج ، بالإضافة إلى جنح مشددة كالرشوة تصل عقوبة من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ، بينما يعفى أو تخفف إذا قام بالتبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة ، بينما الوشاية الكاذبة لم يعاقب عليها قانون 06-01 ولكن عاقب عليها قانون العقوبات في المادة 300 ق ع.

المطـــلب الثاني: تمييز التبليغ عن جرائـــــم الفساد عن الأدلة الجنائية

سنتناول في هذا المطلب تمييز التبليغ عن جرائم الفساد على الشهادة وذلك في (الفرع الأول)، أما تمييز التبليغ عن جرائم الفساد سنتطرق له في (الفرع الثاني) وذلك على النحو الموالي.

الفـــرع الأول: تمييز التبليغ عن جرائـــم الفساد عن الشهادة

سيتم التطرق في هذا الفرع التعريف الشهادة أولا ثم يتم عرض نقاط الاختلاف بين التبليغ عن جرائم الفساد والشهادة.

أولا: مفهومها

أ ـ تعريف الشهادة:

لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة ، بل أشار إليها في المادة 88 ق ا ج [1]، والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة ، فيقول الشاهد ماراه ببصره ، عن الواقعة المراد إثباتها

1 ـ المادة 88 ، قانون الإجراءات الجزائية على :" يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته "

أو سمعه أو شمه ، أو ما يدركه على العموم من خلال إحدى حواسه ، ولهذا كان الشهود عيون المحكمة اصطلاحا وآذانها في الإثبات متى وثقت بشهادتهم . [1]

ب ـ أنواع الشهادة: وتكون الشهادة نوعان مباشرة وغير مباشرة

ـ مباشرة ويعني بها الشهادة التي تصدر من الشاهد بنفسه.

وقد تكون الشهادة غير مباشرة وتحتمل نوعين من هذا القبيل وهي كالآتي:

ـ الشهادة السماعية وتختلف هذه الشهادة عن الشهادة المباشرة بأنها لا تنصب عما يدركه الشاهد بنفسه من خلال أي من حواسه، وإنما تنصب عن رواية سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة نقلا عن شخص أخر.

ـ الشهادة بالتسامع وتختلف الشهادة السماعية عن الشهادة بالتسامع، وهي شهادة بما بتناقله الناس ويتنامى إلى أسماعهم مما يعد من الشائعات التي يرددها الناس دون التأكد من صحتها[2].

والأكيد في الأمر أن هذا النوع من الشهادة لا يحتمل أن يكون دليلا يستند ويعول عليه للحكم بالبراءة أو الإدانة، فمن مبادئ المحاكمة العادلة مبدأ اليقينية ، وكذلك مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم ؛ فمن هنا تحتمل الغلط أو الخطأ أو قد تكون شهادة زور تتداول على ألسنة الناس والأفراد عمدا وسمعها الشخص الشاهد ،[3]وأدلى بها أمام الجهة المختصة سواء أمام قاضي التحقيق ؛ لان قاضي التحقيق مقيد بالوقائع أثناء عملية التحقيق لكن غير مقيد بالأشخاص ؛ فيمكنه تكليف أي شخص واستدعائه متى رأى بأنه يفيد أو يمكن أن يدلي ببعض المعلومات أو المعطيات والوقائع التي من شأنها أن تفيد وتنير خلال مرحلة المتابعة أو المحاكمة .....

---

1 ـ أحمد فتحي سرور ، الوسيط قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة– مصر– 2016 ، ص 523 .

2 ـ المرجع نفسه ، ص523 .

ـ يعرف الشاهد بأنه الشخص الذي وصلت إليه المعلومات عن طريق حاسة من حواسه عن الواقعة الإجرامية"."

ـ الشاهد شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية توصل إليه عن طريق حواسه الشخصية....""

ب ــ الشروط الواجب توفرها في الشهادة:

ــ مبدأ علانية الجلسات: من المبادئ العامة للمحاكة العادلة وهو مبدأ اتفقت كل التشريعات الجنائية العالمية على تجسيده ، وذلك من خلال النص عليه في قوانينها حيث يجب أن تجري مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي بصورة علانية على مرأى ومسمع كل الجمهور[1] ، وهذا ما هو متعارف عليه عموما ، إلا إذا كان هناك خطر على حياتهم أو إضرار بسلامتهم الجسدية أو النفسية كالتهديد فقد يكون الإدلاء بشهادتهم أمر سري .

ــ شفوية سماع الشهادة : يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو تناقش شفويا شهادة الشهود، فالأصل لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها أو صدقها فلا يستعين الشاهد بمذكرات كتابية ، إلا إذا كان الموضوع معقد يحتاج إلى ذكر أرقام وتواريخ وحكمة هذه القاعدة هي غرس في وجه الشاهد وملاحظة حالته النفسية عند تأدية الشهادة[2] ، لكي يسمح له تكوين قناعته تامة لاشك فيها .

ج ــ وجاهية الشهادة : من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهاداته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به، وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة وإعداد دفاعهم على أساسها وهذا نصت المادة 233 فقرة 2 ق اج على أن يقوم الرئيس بعد إدلاء كل شاهد شهادته وتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة له . وانطلاقا من هذه المادة الفقرة الثالثة والمادة 28 ق ا ج، يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يرونه لازما من الأسئلة للشاهد.[3]

---

1 ــ محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2002، ص 77 و78.

2 ــ لتفصيل اكثر انظر، نورة حجاب ، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد بوضياف– المسيلة – سنة2018/2017 ، ص14.

3 ـ نورة حجاب ،المرجع السابق، ص14.

ثانيا : تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن الشهادة

أ ـ من حيث الجهة القضائية : تكون الشهادة غالبا أثناء المحاكمة بينما التبليغ عن جرائم الفساد يكون أمام الضبطية القضائية أو الجهات المختصة ، تتكفل بتلقي البلاغات ومثال ذلك : السلطة العليا للشفافية ، خلية الاستعلام المالي ، مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية .

ب ـ من حيث الشروط: لصحة الشهادة أوجب المشرع الجزائري عدة شروط منها ما يجب توافره في الشهود، بخلاف المبلغ عن جرائم الفساد فلم يشترط شروط معينة في ذلك.

ج ـ ما يجب توافره في الشهود :

- **التمييز:** وهو مناط الإدراك وما ثم يجب أن يتوافر فيه سن التمييز في الشاهد وإلا كانت الشهادة باطلة معدومة الأثر ، ولا يجوز الاستناد إلى هذه الشهادة ولو على سبيل الاستدلال ، ولا بوصفها إيضاحات ؛ لان صاحبها فقد القدرة على الإدراك الذي هو أساس الشهادة ،[1]عكس التبليغ عن جرائم الفساد فلم يرد نص واضح في ذلك .
- **حرية الاختيار:** فقد اختلف الفقهاء بأن حرية الاختيار وهي قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو طريق معين ، رغبة منه للخوض في ذلك الاتجاه ، وتوجيهها إليه خصيصا من بين كل طرف ، وهذا ما يفهم من كلمة الإرادة الحرة تقريبا بينما التبليغ لا يوجد نص صريح يلزم المبلغ بذلك .
- **حلف اليمين :** يقصد باليمين القانونية أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقيبا على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إذا كذب فيها ، وهي تهدف إلى جلب انتباه الشاهد إلى خطورة وأهمية أقوال التي يدلي بها، وهذا ما يجعله

1 ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص532.

حريصا على القول الحق ونصت 227 ق ا ج [1]، على عكس التبليغ عن الفساد لم يضع المشرع شروط ؛ فيمكن أن يكون التبليغ صحيحا أو كاذبا .

- **عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى:** ويقصد بها أخذ مبدأ الحياد التام أثناء الإدلاء بشهادته،وقد خص بالذكر القاضي وكيل الجمهورية أمناء الضبط،المحلفين ،المترجمين إذ لم يخول ولا يسمح لهم القانون للنظر والفصل فيها،وذلك للحفاظ على نزاهة وشفافية الأحكام القضائية وخلوها من التحيز والميل لأحد الأطراف والإدلاء بالشهادة لصالح أحد حاملي هذه الصفات.

الفـــرع الثاني: تمييز التبليغ عن جرائـــم الفساد عن الاعتراف

سنتناول تعريف الاعتراف أولا ثم التطرق لأوجه الاختلاف بين التبليغ عن جرائم الفساد والاعتراف.

أولا: مفهومه

أ ـ تعريف الاعتراف:

لم يعرفه المشرع الجزائري ، بل أشار إليه في المادة 213 ق اج[2]، والراجح فقهيا أن الاعتراف هو الإقرار الصريح الصادر عن الجاني ، أي المتهم ضد نفسه وقد يكون الاعتراف جزئيا أو كليا أي جزء من الواقعة الإجرامية ومحاولة إنكار بعضها .[3]

ب ـ أنواع الاعتراف: هناك نوعين من الاعتراف.

1 ـ الاعتراف القضائي: وهو ما يصدر أمام القضاء الحكم ، أي في مرحلة المحاكمة وفي جلساتها.

1 ـ أنظر ، المادة 227، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

2 ـ أنظر، المادة 213، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

3 ـ دوار حنان ، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه ، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة ،2016-2017 ،السابق ، ص 22 .

2 ــ الاعتراف غير القضائي: وهو ما يصدر في غير الحالات التي يصدر فيها أمام قضاء الحكم؛ فقد يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة من مراحل الاستدلال، وقد يصدر أمام إحدى السلطات الإجرائية الجنائية.[1]

ثانيــا: شروط صحة الاعتراف

للاعتراف شروط لابد من توافرها لكي يكون الاعتراف صحيحا ، ويمكن الأخذ به أثناء العملية الإثباتية، بحيث يمكن للقاضي الجزائي من بناء حكمه عليه سواء بالبراءة أو الإدانة ومن بين تلك الشروط نذكر الآتي :

أ ــ **الأهلية الإجرائية** :" وهي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية ، ويشترط فيها توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف والاتهام هو أساس توافرها ، حيث يكون المعترف متهما وعلى ذلك فالشاهد الذي يعترف بارتكابه الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته ، لا يعتبر اعترافا بالمعنى القانوني ؛ لأنه لم يكن متهما بارتكابه الجريمة .

وبالتالي لا يتمتع بكامل الأهلية كل من الصغير والمجنون ، أو المصاب بعاهة عقلية كالعته أو السفه أو الاضطرابات العقلية ."[2]

ب ــ **حرية الاختيار**: بالنسبة للحرية الاختيار فهي تعني مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته [3]، ولذلك يجب على المتهم أن يبدي أقواله دون وجود ضغوطات.

ج ــ **صراحة الاعتراف:** إذ يجب أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه ولا غموض بحيث لا يحتمل التأويل، وأن يكون متعلقا بالواقعة الإجرامية لا ملابساتها المختلفة.

1 ــ حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي ، طرق الإثبات الجنائي التقليدية ، المجلة القانونية ، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق فرع الخرطوم ، المجلد 1 ،العدد 1، ص316

2 ــ دوار حنان، المرجع السابق، ص23.

3 ــ نورة حجاب، المرجع السابق، ص18 .

د ــ استناد الاعتراف على إجراءات صحيحة : فقد يصدر الاعتراف تلقائيا دون إجراءات سابقة عليه ولكن ذلك قليل الحدوث ، والغالب أن يأتي الاعتراف في ثنايا الإجراءات أخرى أو بعد مباشرتها ، وهو ما دعا إلى العناية ببحث الإجراءات السابقة للاعتراف الموصلة له ، للتأكد من صحتها والأخذ به كدليل في الإدانة.[1]

ثالثـــا: أوجه الاختلاف بين التبليغ عن جرائم الفساد والاعتراف

أ ــ من حيث الشروط : فالتبليغ لا يشترط توفر شروط معينة ، أما الاعتراف يتضمن عدة شروط منها أن يكون من المتهم نفسه ، أما التبليغ قد يكون من الجاني أو الغير وقد يكون الاعتراف جزئي أو كلي ، عكس التبليغ لم يرد نص يشير إلى ذلك.

ب ـ من حيث المراحـل: يكون الاعتراف بعد ارتكاب الجريمة وأثناء النظر في الدعوى العمومية أما التبليغ يكون بعد ارتكاب الجريمة.[2]

ج ــ من حيث الجهة القضائية: يقدم المبلغ تبليغه أمام الضبطية القضائية إذ يعتبر على سبيل الاستدلال، ومنه يباشر الضباط بتحريك الدعوى العمومية، بينما الاعتراف يكون أمام قاضي التحقيق أو أثناء الجلسة.

د ــ من حيث الصيغة: يكون الاعتراف قوليا يقر به المتهم أمام الجهة المختصة بينما يكون التبليغ في اغلب الأحيان كتابيا برسائل مجهولة ، وهذا ما يفتح بابا للجدل حول صحة تلك الرسائل أو المكالمات الهاتفية ، وهذا ما سعى المشرع الجزائري للقضاء عليه وذلك بسن مواد قانونية تجرم ذلك كالمواد التي جاء بها القانون 01/06 المتعلقة بالبلاغ الكيدي والبلاغ الكاذب وذلك المنصوص عليه في المواد46 ق وف م و47 ق وف م .[3]

هـ ــ من حيث الصفة: الاعتراف يكون دائما من الجاني، أما التبليغ يكون من الجاني أو غيره.

---

1 ـ سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، ط2 ، القاهرة ، 1985 ، ص 25 .

2 ـ بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص139 .

3 ـ انظر، المواد 46 و47 من قانون 06-01، المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته.

و- من حيث الحجية: يعد الاعتراف وسيلة وطريقة من طرق الإثبات، عكس التبليغ الذي يعد آلية من آليات مكافحة الفساد.

ز- من حيث السلطة التقديرية للقاضي: لا يوجد حدود يأخذ بها القاضي بالنسبة للتبليغ إذ تعد تلك التبليغات على سبيل الاستدلال ليس إلا ؛ لعدم وجود قانون خاص يحمي المبلغ ويحدد موقع القاضي، ويبرر حكمه وأسباب النطق به في القضايا المتعلقة بجرائم الفساد، أما الاعتراف في حالة تساند الأدلة ويبقى للقاضي سلطة تقديرية فيمكن الأخذ به من عدمه.[1]

1 ــ انظر، محمد بن فردية ، محاضرات أدلة الإثبات الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة ورقلة 2023-2024.

خلاصة الفصل الأول:

رغم وجود آلية التبليغ في التشريع الجزائري كآلية من آليات إخطار السلطات المختصة بمكافحة جرائم الفساد والتصدي لها وهذا حسب ما جاء به ق 06-01 والقانون 22-08 المتعلق بإنشاء السلطة العليا للشفافية ، كما وضعت منصة" نراكم " تحت تصرف المواطن كي تمكنه من إبلاغ السلطة المعنية ، إذ نستنتج في مجمل هذا الفصل أن م ج لم ينص على تعريف التبليغ عن جرائم الفساد سواء صراحة أو ضمنيا لكن أقر وجوب التبليغ ، كما وضع آليات حماة تشجع الأفراد على ذلك ؛ لكن تم أعطى تعريف التبليغ عن جرائم الفساد من خلال محاولتنا دراسة مفهوم التبليغ من خلال المصطلحات الواردة في العديد من التشريعات العربية والغربية كالأتي "هو إبلاغ أو إخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة من جرائم الفساد" وهذا ما يحدد أهمية التبليغ في وقتنا الحالي إذ يعتبر همزة وصل بين المواطن والسلطات الأمنية أو القضائية أو حتى الإدارات العمومية من اجل التصدي لهذه الأفعال وكشف مرتكبي الفساد، ومن هذا يفهم أن التبليغ ذو طبيعيتين ؛ فحق للأفراد التبليغ عن بعض الانتهاكات التي تعيق تلقي الحسن للخدمات العمومية ، وكذا واجبا في حال نص القانون عن ذلك في بعض النصوص القانونية ومثال ذلك المادة 6 م ق 22-08.

ومن جهة تمييز التبليغ عن بعض الأنظمة المشابهة لها، أي تمييزه عن الشكوى وتوضيح أهم نقاط الاختلاف بينهما وكذا الإبلاغ.

وتطرقنا كذلك لتمييزه عن بعض الأدلة الجنائية

الفصل الثانـي

التبليغ عن جرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية

اتجهت غالبية التشريعات الوطنية إلى ما جاءت به الاتفاقيات دولية على ضرورة حماية المبلغين عن جرائم الفساد، وذلك بموائمة ما نصت عليه هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية.

ونظرا للاهتمام البالغ لمكافحة الفساد سار المشرع الجزائري على نفس النهج وأصدر قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأورد فيه على ضرورة حماية المبلغين عن جرائم الفساد، من الانتقام والتهديد والترهيب، من جراء مساعدتهم للسلطات المختصة للكشف عن أفعال الفساد، إذ يتعرضون إلى كافة أنواع ضغوط من طرف عصابات الفساد، الذين يستغلون كل وقتهم لتغطية على أفعالهم المجرمة قانونا.

يعتبر المبلغ عن جرائم الفساد فاعلا أساسيا في إخطار السلطات المختصة بقضايا الفساد و بالنظر إلى الدور الحيوي للمبلغ، قد يتعرض إلى ضغوط وتهديدات تمس جسده أو ماله وحتى شرفه، أولى المشرع الجزائري حماية قانونية في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

وفي المقابل فإن هذه الحماية ليست مطلقة فقد يكون المبلغ أمام المسؤولية الجزائية في حال عدم تقديم تبليغه وكان ذلك واجبا عليه، أو كان قد قدم بلاغا كيديا وثبوت سوء النية فكان الواجب هو تحقيق موازنة بين تشجيع التبليغ كآلية فعالة في مكافحة الفساد وبين سوء استعمال هاته الآلية .

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمبلغ عن جرائم الفساد

يُحظى المبلغ عن الفساد بالحماية كغيره من الفئات الأخرى، فوفر المشرع الجزائري حماية عامة للمبلغ عن الفساد في قانون العقوبات، كحمايته من الجرائم ضد الأشخاص كالقتل والتعذيب والتهديد، والجرائم ضد الأموال كجريمة الابتزاز والتخريب وتهديد بالتخريب والحرق ، كما وفر المشرع حماية خاصة للمبلغ عن الفساد في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كحمايته من الانتقام والترهيب والتهديد.

المطلـــــب الأول: الحماية الجنائية العامة للمبلغ عن الفساد

بالنظر للدور الكبير الذي يقوم به المبلغ لصالح العدالة في الكشف عن الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة تم إحاطته بحماية قانونية، وبالرجوع لقانون العقوبات نجده وفر له الحماية العامة من الجرائم ضد الأشخاص كالقتل والتعذيب والتهديد ....وغيرها، وكما وفر له الحماية الخاصة في قانون الفساد من الانتقام والتهديد والترهيب بتجريم هاته الأفعال .

ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المطلب الحماية الجنائية العامة للمبلغ بحيث نتطرق إلى الجرائم ضد الأشخاص في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني الجرائم ضد الأموال.

الفــرع الأول: الجرائم ضد الأشخاص

أولا: جريمـة القتـل العمـــد للمبلـغ يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأساسية التي أقرتها الأعراف والدساتير وتطبق كذلك على المبلغ لضمان حقه في الحياة ،أقرها الدستور الجزائري في المادة 38.[1]

أ ــ أركـان جريمـة القتـل العمـد: لقيام جريمة القتل العمد لابد من توافر ثلاث أركان الشرعي والمادي والمعنوي ويتم التفصيل على النحو الموالي:

1 ـ الركن الشرعي:

نص عليها المشرع الجزائري في مواد 254 إلى 263، حيث عرفه " القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً"،[2] ويمكن أن يكون المبلغ عن الفساد عرضة للقتل العمد من طرف الجاني، وخاصة إذا بلغ عن جرائم الفساد كالرشوة أو الاختلاس أو التبديد أو.. غيرها من جرائم الفساد .

2 ــ الـركن المـادي: يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية وصفة المجني عليه.

1 ــ مادة 38 دستور الجزائري ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ج ج ، ع 82.

حيث نص عليها الدستور الجزائري في الباب الثاني من الفصل الأول، تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون ".

2 ــ المادة 254 من الأمر 66- 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2ـ1 السلوك الإجرامي: وهو سلوك الذي يصدر من الجاني،[1] وهو فعل الاعتداء على الحياة الذي من شأنه إحداث وفاة المجني عليه، وفي حالة يكون المبلغ هو المجني عليه.[2]

2ـ2 النتيجة الإجرامية: لابد من إحداث نتيجة وهو موت المجني عليه بإزهاق روحه وهي نتيجة التي يقوم عليها الركن المادي،إذا لم تحدث نتيجة فلا تقوم الجريمة. [3]

2ـ3 العلاقة السببية: يجب أن تتوافر العلاقة السببية لهذه الجريمة، بأن يكون إزهاق روح إنسان وهو المبلغ عن الفساد، حدثت نتيجة لسلوك الجاني أو الفاعل.[4]

2ـ4 صفة المجني عليه: نصت عليها المادة 254 من ق ع، وهو إنسان بصفة عامة والمبلغ عن الفساد بصفة خاصة؛ فقد يتعرض المبلغ عن الفساد إلى إزهاق روحه عمدا على كل ما يقدمه من معلومات.

3 ــ الركن المعنوي : جريمة القتل جريمة عمدية يتطلب فيها القصد الجنائي العام بإضافة إلى القصد الجنائي الخاص .

ـ القصد الجنائي العام: فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يزهق روح إنسان بصفة عامة والمبلغ بصفة خاصة عمدًا، وانصراف إرادته على ارتكابها.

---

1 ـ في محاضرات الدكتورة لينده ليطوش شرحت السلوك الإجرامي للجاني ، بمعنى أن السلوك أو الفعل الذي يقوم به الجاني وهو إزهاق روح إنسان وبطريقة عمدية ، ولا تكفي النية والرغبة في ذلك ، إنما يجب حدوث الفعل الإيجابي وهو القتل العمد ، ودون النظر إلى الوسيلة المستعملة في الجريمة ، أما الامتناع وهو سلوك سلبي فلا تقوم الجريمة .

2 ـ ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص _ ، بدون ط ، مكتبة القانونية ، بغداد – العراق –، ص 134.

3 ــ راجع ، سعيد خويلدي، دروس في مادة القانون الجنائي الخاص، جامعة ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية موجهة لطلبة سنة الثالثة ، ص 17.

4 ــ راجع، دليلة ليطوش ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – السنة الجامعية 2022/2020، ص6.

ـ القصد الجنائي الخاص: إضافة إلى علم الجاني وإرادته على ارتكاب الجريمة يتطلب توفر الباعث، وهو وجود نية القتل لدى الجاني.

ب ـ العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد:

1 ــ العقوبات الأصلية: بالرجوع إلى نص المادة 263 ق ع فقرة 3 يعاقب على جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد والتي نصت على ما يلي: " ويعاقب القاتل في غير من الحالات بالسجن المؤبد ".[1]

2 ــ العقوبات التكميلية : إضافة إلى العقوبات الأصلية ، نص المشرع الجزائري إلى عقوبات تكميلية في نص المادة 263 فقرة 3 ، أن يأمر القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية [2]، كما نصت المادة 9 ق ع [3]الحجر القانوني ،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المصادرة الجزئية الأموال .

3 ــ الظروف المشددة:

أ ـ الظروف المشددة: تشدد العقوبة من السجن المؤقت إلى الإعدام في حالات الآتية

ـ اقتران القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، إذا اقترن الظرفين نكون أمام جريمة اغتيال معاقب عليها بالإعدام.

ـ اقتران القتل العمد بجناية إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى .

ـ اقتران القتل العمد بجنحة إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهل فرار مرتكبيها أو شركاء ، فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها .

---

1 ـ المادة 263 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2 ـ راجع ، المادة 263 من قانون العقوبات المعدل المتمم .

3 ـ راجع، المادة 9 من قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر ج ج ، ع 84 ، ص12.

ثانيا: جريمة تعذيب المبلغ يعتبر التعذيب من أخطر الجرائم التي جرمتها الأعراف والدساتير ومنها الدستور الجزائري في المادة 39.[1]

أ ــ أركان جريمة التعذيب: للجريمة التعذيب ثلاث أركان يتم التفصيل على النحو الموالي:

1 ــ الركن الشرعي: نص عليها المشرع الجزائري في المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر 2 ق ع، فقد عرف التعذيب في المادة 263 مكرر " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديًا كان أو عقليًا يلحق عمدًا بشخص ما، مهما كان سببه ".[2]

وقد يتعرض المُبلغ عن الفساد إلى التعذيب بكافة الطرق لمنعه من تقديم إبلاغه إلى السلطات المختصة.

2 ــ الركن المادي: ويتمثل الركن المادي للجريمة التعذيب في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية وصفة المجني عليه.

2 ــ1 السلوك الإجرامي: بالرجوع إلى المادة 263 مكرر 1 و263 مكرر 2 للجريمة التعذيب ثلاث صور يتم شرحها بالتفصيل الآتي:

ـ ممـــــارسة التعـــذيب: يتحقق سلوك التعذيب فيشترط في الجاني،أن يكون صاحب صفة رسمية، وإما أن يكون السلوك الصادر من الجاني غير ذي صفة رسمية .[3]

---

1 ــ المادة 39 من الدستور الجزائري ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ،ج ر ، ع 82 .

نص المادة 39 فقرة 2 ..." يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة...أما الفقرة 3 يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر".

2 ــ المادة 263 مكر، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 ــ محمد الصالح روان ، قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي –الأغواط– ، ع 7 ، يناير 2018 ، ص 206 .

ـ التحريض على التعذيب : بإمكان الجاني عدم ممارسة التعذيب ولكن يقوم بالتحريض على ارتكاب الجريمة ، ويعتبر المحرض فاعلا أصليا."[1]

ويفهم من هذه المادة أن عقوبة الفاعل الأصلي هي نفس عقوبة المحرض.

ــ الآمر بالتعذيب : هو إفصاح الرئيس بشكل ايجابي أو سلبي عن إرادته الملزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي أو المعنوي على المجني عليه ، قد يكون المبلغ عن الفساد هو المجني عليه.[2]

الملاحظ أن عقوبة الآمر بالتعذيب هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

2ـ2 النتيجة الإجرامية : تتحقق النتيجة الإجرامية بفعل السلوك المجرم بالممارسة أو التحريض أو الأمر، أي أن هاته الأفعال قد تقع على المبلغ عن الفساد وتحدث له أضرار مادية أو معنوية ، لمنعه عن التبليغ عن جرائم الفساد .

2ـ3 العلاقة السببية : وهي الرابطة بين سلوك التعذيب والنتيجة الإجرامية .

2ـ4 صفة المجني عليه: لم يشترط المشرع الجزائري صفة في المجني عليه يمكن أن يكون أي شخص بصفة عامة، والمبلغ بصفة خاصة قد يتعرض المبلغ للتعذيب جراء ما يملكه من معلومات تفيد السلطات المختصة للكشف عن الفساد.

3 . الـركن المعنـوي: جريمة التعذيب جريمة عمديه يتطلب فيها القصد الجنائي العام بإضافة إلى القصد الجنائي الخاص.

1 ـ نصت المادة 41، من قانون العقوبات المعدل والمتمم " يعتبر فاعلا كل من ساهم في مساهمة جنائية مباشرة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة."

2 ـ رأفت حميد ريس المعموري ، جريمة التعذيب في القانون العراقي ، ماجستير جامعة العالمية بإيران ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي –الأغواط– ، م 4 ، ع 2 ، 2022، ص30.

ـ **القصد الجنائي العام:** أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكاب جريمة التعذيب، ومهما كانت الوسائل المستعملة ونوع التعذيب الذي أصاب المجني عليه سواء ماديا أو معنويا.

ـ **القصد الجنائي الخاص:** وهو الباعث من السلوك الإجرامي وهو إيلام المجني عليه سواء كان المجني عليه مبلغا أو غيره؛ لحمله على عدم إبلاغ السلطات المختصة.[1]

ب ـ العقوبات المقررة للجريمة التعذيب:

1 ـ العقوبات الأصلية:

ـ ممارسة أو التحريض أو الأمر بالتعذيب، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من100.000 د ج 500.000 د ج.

ـ إذا اقترن التعذيب بجناية غير القتل العمد ، سبق أو صاحب أو تلى، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، وبغرامة مالية من 150.000 د ج إلى 800.000 د ج .

وتشدد العقوبة في صفة الجاني إذا موظفا عموميا.

ـ ممارسة الموظف العمومي التعذيب أو التحريض أو أمر بالتعذيب، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية 150.000د ج إلى 800.000 د ج .

ـ في حالة اقتران التعذيب بجناية غير القتل العمد، سبق أو صاحب أو تلى يعاقب بالسجن المؤبد .

1 ـ راجع ، محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص 209 .

ـ موافقة أو سكوت الموظف العمومي عن الأفعال المذكورة في المادة263 مكرر يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، بغرامة مالية 100.000دج إلى 500.000.

ب ـ العقوبات التكميلية:

إضافة إلى ذلك يجوز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. [1]

إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9.[2]

ثالثا: جريمة أعمال العنف العمدية ضد المبلغ

أ ـ أركان جريمة أعمال العنف العمدية ضد المبلغ : لقيام الجريمة يجب توافر ثلاث أركان الشرعي والمادي والمعنوي سيتم التفصيل الآتي:

1 ـ الركن الشرعي: نص عليها المشرع الجزائري في المواد 264 إلى 266 ق ع.[3]

2 ـ الركن المادي: يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية وصفة المجني عليه.

2 ـ1 السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في الأفعال الآتية:

ـ الجرح : "هو مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها." [4]

1 ـ تنص المادة 14: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي حالات التي يحددها القانون أن تخطر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

2 ـ راجع المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

3 ـ للتفصيل أكثر، راجع المواد من 264 إلى 266 من ق.ع

4 ـ محمد نجيب الحسني، المرجع السابق، ص121.

ـ الضرب : "يقصد بالضرب كل ضغط على الجسم، لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته." [1]

ـ أعمال العنف والتعدي الأخرى : هي أعمال عنف غير الجرح والضرب ، كدفع شخص على الحائط .[2]

2ـ2 النتيجة الإجرامية : تتحقق النتيجة الإجرامية بفعل السلوك المجرم كضرب والجرح وغيرها من أعمال العنف ، تؤدي بالمساس لحق المجني عليه وخاصة المبلغ عن الفساد بسلامة جسده، وتصيبه بعاهات مستديمة أو عجز كلي لمدة معينة .

2ـ3 صفة المجني عليه : لم يشترط المشرع الجزائري صفة في المجني عليه ، فقد يكون أي شخص بصفة عامة ، وقد يكون المبلغ عن الفساد بصفة خاصة بدافع الانتقام من تقديم إبلاغه أو منعه للسلطات المختصة بجريمة من جرائم الفساد كالرشوة أو الاختلاس أو الإثراء غير المشروع .

مثال ذلك: موظف عمومي في إحدى المديريات ، قام بتقديم بلاغه إلى السلطة العليا للوقاية من الفساد ، عبر منصة نراكم يتضمن شبهة تبديد أموال عمومية من طرف رئيس المصلحة بالمديرية ، وبعد أيام وأثناء مغادرته لمقر العمل ، قام أحد الشبان بملاحقته وضربه بعصا حديدية ، أرداه طريحا وتسببت له بإصابات بالغة الخطورة نقل إثرها المستشفى، وحسب الشهادة الطبية أصيب بعجز كلي عن العمل لمدة 20 يوما .

2 ـ الركن المعنوي: جريمة عمدية يتطلب فيها القصد الجنائي العام العلم والإرادة

أما القصد الجنائي الخاص لا يؤثر الباعث على النشاط في توافر أو انتفاء

1 ـ حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم أشخاص، جرائم الأموال ، ط الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص141.

2 ـ راجع، سعيد خويلدي ، دروس في مادة القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، موجهة لطلبة سنة الثالثة ، ص17.

القصد الجنائي.[1]

ب ـ العقوبات المقررة جريمة أعمال العنف العمدية :

1 ـ العقوبات الأصلية:

ـ في الجنح :

ـ جنحة الجرح والضرب العمد ارتكاب أي أعمال العنف والتعدي

يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) وبغرامة مالية 100.000 د ج إلى 500.000 د ج .[2]

مع تشديد الجنحة في حالة إذا اقترن سبق الإصرار مع وقوع الجرح والضرب وغيرها من أعمال العنف والتعدي لم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل تتجاوز15يوما .

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ، وغرامة مالية من 200.000 د ج إلى 1.000.000 د ج .[3]

ـ في الجنايـــــــات :

ـ الجرح والضرب في حالة بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى .

يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات .

ـ إذا قضى الجرح والضرب عمدا إلى وفاة دون قصد إحداثها .[4]

---

1 ـ حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، بدون طبعة ، دار المنشأة المعارف،1978،ص216.

2 ـ راجع، المادة 264، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 ـ راجع، المادة 266، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4 ـ راجع ، المادة 264 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2 ـ العقوبات التكميلية:

ـ مصادرة الأشياء المستعملة التي استعملت، أو تم استعمالها في تنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

ـ إضافة إلى ذلك يجوز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. [2]

ـ إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9.[3]

ـ الظروف المشددة لجريمة أعمال العنف العمدية:

ـ إذا اقترن سبق الإصرار والترصد إلى حدوث وفاة يعاقب بالسجن المؤبد.

ـ إذا اقترن سبق الإصرار والترصد وأدت أعمال العنف إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20).

ـ إذا اقترن سبق الإصرار والترصد مع حدوث جروح وضرب أو ارتكاب أعمال العنف والتعدي.

ـ يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات .[4]

1 ـ راجع، المادة 266، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2 ـ نصت المادة 14: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي حالات التي يحددها القانون أن تخطر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

3 ـ راجع ، المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

4 ـ راجع ، المادة 265 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

رابعا: جريمة التهديد المبلغ

أ ــ أركان جريمة التهديد: تعد جريمة التهديد من الجرائم التي تمس الإنسان، في سلامته الجسدية لهذه الجريمة أركان سيتم التفصيل على النحو الموالي:

1 ــ الركن الشرعي:

انطلاقا من نصوص المواد 284 إلى 287 من ق ع، حيث نصت المادة 284 من ق ع على: "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص.... ."[1] ، وقد يتعرض المبلغ عن الفساد إلى التهديد بشتى طرق التهديد سواء بالكتابة أو نشر الصور أو غيرها ، كأن يتعرض المبلغ لتهديد بنشر صور عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حال تم إبلاغ السلطات المختصة بجريمة من جرائم الفساد .

2 ـ الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة التهديد من النشاط الإجرامي وصفة المجني عليه.

أ ـ السلوك المجرم: ويتمثل في فعل التهديد والنشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية

- **فعل التهديد:** وهو عبارة عن عنف معنوي يأخذ عدة صور، فقد يشكل عنصرا من عناصر بعض الجرائم، [2]وقد يتعرض المبلغ عن الفساد إلى التهديد سواء بالكتابة أو نشر أو غيره من صور.
- **النشاط الإجرامي:** هو سلوك يصدر على الجاني سواء بالقول أو الكتابة أو أي فعل آخر، يتمثل في القيام بفعل التهديد كنشر الصور، أو مقاطع أو بالكتابة...

1 ـ راجع ، المادة 284 من الأمر 66- 156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2 ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي القسم الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر ط11، 2010 ص 72.

- **النتيجة الإجرامية:** وهي الحصول على منفعة مادية أو معنوية ويجب أن يكون التهديد جدي، بدرجة كافية للتأثير على نفسية المجني عليه. [1]

ب ـ صفة المجني عليه: لم يحدد المشرع صفة معينة للمجني عليه، فقد يكون المبلغ أو شخص آخر أو أحد ضحايا التهديد وقد يكون المبلغ عرضة للتهديد سواء أكان من موظفا عموميا يشغل منصبا مهماً أو رجل أعمال لديه نفوذ.

3 ـ الركن المعنوي: جريمة التهديد جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، لابد أن يعلم الجاني بالسلوك الذي يرتكبه وانصراف إرادته إلى ارتكاب تلك جريمة.

ب ـ العقوبات المقررة للجريمة التهديد

ـ العقوبات الأصلية:

ميز المشرع الجزائري العقوبات حسب الوسيلة المستعملة على النحو التالي:

ـ إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو تنفيذ أي شرط آخر، وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج.

ـ إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط؛ فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية 20.000 إلى 100.000 د ج .[2]

" إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي، فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.

1 ـ مريم عراب، جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 1208 .

2 ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 75.

ـ يعاقب القانون على التهديد بارتكاب أي عمل من أعمال العنف الأخرى إلا إذا كان مصحوبا بأمر أو شرط عقوبته الحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج (287) .[1]

ـ العقوبـــــات التكميلية:

ويجوز علاوة على ذلك الحكم بالجاني بحرمانه من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية وبالمنع من الإقامة من سنة إلى سنتين ، ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر "[2]، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 ق ع .

الفـــرع الثاني: جرائـــــم ضـــدّ الأمـــوال

أولا: جريمة الابتزاز

أ ـ مفهوم جريمة الابتزاز: وسنتناول في هذا الخصوص تعريف جريمة الابتزاز ثم نتطرق لذكر أركانه وذلك على النحو التالي:

1 ـ تعريف جريمة الابتزاز:

انطلاقا من نص المادة 371 من ق ع،[3]فلم يعرف المشرع ج فعل الابتزاز بل اكتفي بذكر الأفعال والجرائم المكونة لجريمة الابتزاز، لكن عُرف الابتزاز اصطلاحا كالآتي:

"هو كل فعل يقوم به شخص لإنذار آخر بخطر سيلحقه به أو بماله، أو بشخص الغير أو بمال الغير، ومن شأنه أن يلحق به ضررا، وقد يكون ذلك بمحرر موقع عليه أو بصورة أو رموز أو إشعارات أو نحوها" [1]

1 ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 75.

2 ـ المادة 285، من الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 ـ المادة 371، من الأمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج ر رقم 07 ص327.

ـ وعرف الابتزاز بشكل عام:

اتجه بعض الفقه إلى تعريف الابتزاز بأنه : "نوع من السلب يقضي بالحصول على تسليم الأموال أو قيم، أو مستندات، أو تواقيع تحت تهديد إفشاء مشين صحيح أو كاذب".

ويتجه البعض الآخر إلى أن جريمة الابتزاز هي" محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص، أو أشخاص – طبيعي أو اعتباري– بالإكراه أو بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز." [2]

لكن حسب استقرائنا لنص المادة 371 ق ع يمكن إعطاء تعريف حسب رأينا الشخصي.

الابتزاز عبارة عن استخدام القوة والتهديد بأي طريقة كانت سواء كتابة أو شفاهة أو إخبار الغير بمعلومات وبيانات كاذبة ، قصد التحصيل على أموال و أوراق مالية أو توقيع على عقد ما أو مستند سواء لصالح الجاني أو لغيره، [3]ويعد هذا الصورة التقليدية للابتزاز.

2 ـ أركان جريمة الابتزاز:

لجريمة الابتزاز ثلاث أركان وذلك كالآتي:

1 ـ خولة حسن خلف الحوسني، المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي ، ماجستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ،2023 ، ص 6 .

2 ـ جاسم ناصر المسلماني ، التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في القانون القطري. رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية القانون ، جامعة قطر، يناير 2023 ،ص10.

3 ـ لتفصيل أكثر، راجع المادة 371 ق ع .

ـ الركـــــن الشـــــرعي:

نص المشرع ج على جريمة الابتزاز في م 371 من ق ع : "كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد أرتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى30.000 د ج .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر". [1]

ـ الركـــن المـــادي:

لقيام الركن المادي لجريمة الابتزاز وجب توافر النقاط الآتية شرحها:

1 ـ الفعل الإجرامي(السلوك): انطلاقا من دراستنا للمادة 371 يتضح لنا أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ينطوي على التهديد، الذي يقع في حق الضحية وبصفة خاصة في دراستنا المبلغ الذي قد يقع في حقه فعل التهديد سواء كتابة أو شفاهة أو بالتوقيع على مستند أو محرر ما، إذا لم يمنح للجاني مبالغ مالية أو أوراق ذات قيمة سيقوم بتشهير بمعلومات وبيانات شائنة قد تمس شخص المبلغ أو ذمته المالية و مثال عن ذلك غالبا ما نشاهد إن أغلب ضحايا الابتزاز والفئات المستهدفة هي النساء فقد تكون موظفة عمومية شهدت أو تحصلت على وثائق من شأنها كشف جريمة اختلاس ارتكبت من طرف مدير المؤسسة العمومية ، فعند علم الجاني بأن الموظفة ستبادر بتبليغ السلطات المعنية بالأمر يقوم المدير بابتزاز الموظفة وتهديها بنشر أمور شائنة تمس في شخصها وشرفها أو نشر صور مفبركة تخدش كرامتها أو تهديدها بإيصال

1 ـ راجع المادة 371 ق ع .

الصور لزوجها (الموظفة المبلغة) لبث الرعب والقلق في نفسها بغية التحصل على تلك المستندات والوثائق التي تنفي التهمة ضده.

2 ـ النتيجة الإجرامية: وهي الآثار الحتمية المتوقع حدوثها بعد ارتكاب فعل الابتزاز أي تهديد المبلغ بتشهيره والإساءة إلى نفسه وماله، أي انصياع المبلغ لتلبية متطلبات الجاني خوفا من تنفيذ تهديده، فيصبح المبلغ لعبة يتحكم فيها المبتز وهذا ما يولد الضغط والخضوع لأوامر الجاني.

3 ـ العلاقة السببية: تكون العلاقة السببية بين الابتزاز والتسليم في حال كان الباعث للجاني هو الحصول المال، إذ يلزم أن يكون تسليم المال نتيجة ما أحدثه في نفس المجني عليه من خوف، فإن لم يحدث التهديد هذا الأثر وجرى تسليم المال لاعتبارات أخرى انقطعت العلاقة السببية ؛ أما إذا كان الابتزاز للقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل فإن النتيجة هنا وقوع الضرر وهو الخوف في نفس المجني عليه. [1]

ومثال ذلك: كأن يقوم شخص ما بتهديد المبلغ باختلاس[2]أموال عمومية من خزينة الإدارة ، فإن لم يفعل فينشر له صور تمس في شخصه وتخرق كرامته في الوسط الوظيفي أو بتوقيع المبلغ على تبليغا كاذبا قصد تضليل السلطة المعنية وإحالتها دون الوصول لحقيقة الجاني ،أو تهديد المبلغ وإكراهه في حال تقديم تبليغه للسلطة المعنية فتنشر ضده أمور شائنة ومدنسة لسمعته.

ـ الركن المعنوي:

جريمة الابتزاز جريمة عمدية اكتفى م ج بالقصد الجنائي العام دون الخاص

ـ القصد الجنائي العام: يتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة

1 ـ الحسن بوالشعير و شعيب حداد ، جريمة الابتزاز الالكتروني–دراسة مقارنة–. مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في القانون العام. تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت ، جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ،2023/2022 ، ص60 .

2 ـ لتفصيل أكثر ، راجع المادة 29 ق وف م .

ـ **العلم:** وهو علم الجاني بأن فعل التهديد بالتشهير وابتزاز الغير، جريمة يعاقب عليها القانون وتعد خرق للقواعد العامة والتشريعات.

ـ **الإرادة:** اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة الابتزاز من خلال تهديد المبلغ كتابة أو شفاهة أو بتوقيع على محررات أو عقود أو مستندات[1]، قصد تخلي عن تقديم تبليغه أو الإساءة إلى شخصه وماله والتشكيك في مصداقيته وبصفة خاصة إذا كان المبلغ موظف عمومي وهذا ما يثير الرعب والخوف في نفسية المبلغ.

ب ـ العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز:

تتمثل في عقوبات أصلية وتكميلية كالآتي:

1 ـ العقوبات الأصلية:

طبقا لنص المادة 371 يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000الى 30.000 دج.

ـ كما يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة نفسها

2 ـ العقوبات التكميلية:

ـ بالنسبة للشخص الطبيعي:

بالرجوع لفحوى المادة 371[2]من ق ع تُحِيلنا للمادة 14 من نفس القانون وبدورها هذه الأخيرة تحيلنا للمادة 9مكرر،[1] ويتمثل ذلك في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وهي:

1 ـ أنظر، المادة 370 ق ع: "كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعا أو ورقة أو عقدا أو سندا أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو إبراء أو يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات.

2 ـ نصت المادة 2/371على: "ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

ـ العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ـ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ـ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء ألا على سبيل الاستدلال.... .

ـ بالنسبة للشخص المعنوي: نصت المادة 18مكرر على:

ـ الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب....

ثانيا: جريمة التخريب التهديد بإحراق والتخريب الأموال المبلغ

أ ـ أركان الجريمة:

1 ـ الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري عن جريمة التخريب والتهديد بإحراق والتخريب أموال المبلغ وإتلافها في المادة 405 ق ع نصت على:" يعاقب التهديد بإحراق أو تخريب الأشياء التي عددتها المادتان400 [2]و401 ، بواسطة لغم أو أية مدة متفجرة بالعقوبة

---

1 ـ تابع للعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي الواردة في المادة 9 مكرر 1:" الحرمان من حمل الحق في حمل الأسلحة وهي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ـ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

ـ سقوط الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المدة أعلاه لمدة عشر 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه.

2 ـ يعاقب على جريمة التخريب حسب نص المادة 400"تطبيق العقوبات المقررة في المواد من 399/395 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أي أشياء منقولة أو وثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أي مادة متفجرة أخرى "

المنصوص عليها ضد مرتكبي التهديد بالقتل طبقا للتقسيم الذي عددته المواد 284 و 285 و 286 "[1]، والمادة 400 تحدثت عن فعل التخريب في حد ذاته.

2 ـ الركن المادي: لتقوم جريمة التهديد بالحرق أو تخريب الأشياء منها أموال الغير لابد من توفر:

2ـ 1السلوك الإجرامي: ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة التهديد بإحراق أو التخريب الأشياء لإتلافها وضياعها ، كما فصلت المادة 400 ق ع فيما يخص جريمة التخريب وتحدثت عن الأشياء التي يمكن للجاني حرقها وتخريبها "يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرق أو خيما أو أكشاكا وبواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديدية أو طائرات .....وأية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان ....[2]

2ـ 2الوسائل المستعملة للحرق والإتلاف : حددتها المادة 401 و 405 ق ع [3]

ـ بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، إذ نلاحظ أن المشرع من الوسائل المستعملة للحرق أموال الغير، قصد إتلافها وتخريبها فقد تكون عبارة عن بنزين وذلك بتهديد المبلغ باستعمال منزله، إذا قدم تبليغه إلى السلطة المختصة بتلقي البلاغات ومثال ذلك: كأن يشاهد موظف عمومي أحد زملائه ، يقوم بجريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من عائدات إجرامية مختلسة من خلال تزوير حسابات الشركة وتحويل صفقاتها إلى شركة وهمية ، فعند علم الموظف الأول بها يهدها الجاني بإحراق مسكنه أو سيارته أو أي أشياء تدخل ذمته المالية لإبعاده المبلغ عن طريقه من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون الجاني صاحب نفوذ يريد إيصال رسالة له مضمونها التهديد في الأموال وإن لزم الأمر حتى في جسده بالقتل أو حرقه في حد ذاته .

1 ـ أنظر ، المادة 405 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2 ـ راجع، المادة 400، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 ـ راجع، المواد 401 و 405، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2ـ3 صفة المجني عليه: لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة في المجني عليه

ويفهم من خلال ذلك أن حتى المبلغ قد يكون ضمن الأشخاص التي ترتكب في حقهم جريمة الحرق أملاك سواء منقولة أو عقارية قصد إتلافها.

3 ـ الركن المعنوي: جريمة الحرق أو تخريب الأشياء من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام .

ـ القصد الجنائي العام: يتمثل في العلم والإرادة

ـ **العلم:** وهو أن يكون الشخص عالما بأن الفعل ذلك محظورا قانونا، ويعاقب على تهديد بإحراق، كما يعاقب التهديد بالقتل.[1]

ـ **الإرادة:** وهي اتجاه إرادة الشخص لارتكاب تلك الجريمة ، مع علمه بالمسؤولية الجزائية التي ستوقع في حقه .

ـ **القصد الجنائي الخاص:** لم يتطلب المشرع الجزائري القصد الجنائي الخاص، بل اكتفى القصد الجنائي العام.

ب ـ العقوبات المقررة للجريمة التخريب و تهديد بالحرق أو التخريب:

1 ـ عقوبات جريمة التخريب:

عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى10 سنوات: المادة 397 كل من وضع النار في الأموال المُعددة في م 396 ق ع مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها تسبب ذلك عمدا بأحداث ضرر للغير، ونفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك [2]

1 ـ لتفصيل أكثر ، راجع المواد 284 ، 285، 286 .

2 ـ أنظر، المادة 397 من ق ع المعدل والمتمم .

كل من وضع عمدا أي أشياء سواء مملوكة له أو لا موضوعة بطريق تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في أموال الغير يعاقب بنفس العقوبة أعلاه.[1]

عقوبة السجن المؤقت من 10إلى20 سنة: ويعاقب بالسجن المؤقت من10 إلى 20 سنة من وضع النار عمدا في الأموال الغير مملوكة له.

عقوبة السجن المؤبد: تنص المادة **395**"يعاقب بالسجن المؤبّد كل من وضع النار عمد..... مسكونة أو غير مسكونة أو مستعملة للسكنة وعلى العموم في مسكونة أو مستعملة للسكنة، سواء أكانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية ويعاقب بنفس العقوبة من وضع النار عمد في الطائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص وتدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص".[2]

كما تطبق عقوبة السجن مؤبد سنوات إذا كان التخريب يتعلق بأملاك الدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو مؤسسات أو هيئات خاضعة للقانون العام .[3]

وبنفس العقوبة إذا تسبب الحريق إلى إحداث جرح أو عاهة مستديمة. [4]

عقوبة الإعدام : تنص المادة 399 ق ع يعاقب بالإعدام كل الحالات المنصوص عليها سابقا وأدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص .[1]

---

1 ـ أنظر، المادة 398 من ق ع المعدل والمتمم .

2 ـ أنظر، المادة 395 من ق. ع.

3 ـ أنظر، المادة 396مكرر من ق ع المعدل والمتمم تنص: إذا تعلق التخريب بأموال التالية:

ـ مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاكا أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى.

ـ أو مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.

ـ غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعبات

ـ محصولات قائمة أو قش أو محصولات في أكوام أو حزم

ـ عربات سكك حديد سواء محملة ببضائع او بأشياء منقولة أخرى أو فارغة اذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.

4 ـ أنظر، المادة 2/399من ق ع المعدل والمتمم

2 ـ عقوبات جريمة تهديد بالحرق أو التخريب:

1ـ1 العقوبات الأصلية:

ـ عقوبات جريمة التخريب: حسب نص المادة 400و401 من ق ع يعاقب أقر المشرع الجزائري في حق الجاني مرتكب جريمة التهديد بالحرق أو التخريب للأشياء نفس العقوبات المقررة في المادة 284 وما يليها.[2]

كما يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة ويستفيد من الأعذار المعفية إذا بادر الجاني بإخبار السلطات المختصة، وكشف عن مرتكبي الجريمة ، وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات ، أو القبض على أحد الجناة .[3]

2 ـ العقوبات التكميلية:

المنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأقل و10 سنوات على أكثر[4]

1 ـ انظر، المادة 399من ق ع المعدل والمتمم

2 ـ المرجع نفسه، المواد 284، 285، 286. قانون العقوبات .

3 ـ راجع المادة 404 ، من قانون العقوبات .

4 ـ لتفصيل أكثر راجع، العقوبات التكميلية المادة 9 من ق ع .

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الخاصة للمبلغ عن الفساد

أقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للمبلغ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01،[1]على ضرورة حماية المبلغين عن جرائم الفساد في المادة 45 من نفس القانون من كافة أشكال الانتقام والتهديد والترهيب ضد المبلغ.

كما أكد في نفس السياق على حمايتهم عائلاتهم، وذوي الصلة بهم، وعليه نتطرق في هذا المطلب عن الجرائم التي تقع على المبلغ في الفرع الأول و عقوبات الاعتداء على المبلغ.

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على المبلغ

لقيام الجريمة يجب توافر ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي وسيتم تفصيلها على النحو الموالي:

أولا:الركن الشرعي

حظي المبلغ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحماية جنائية من أي اعتداء في حقه سواء أكان هذا الاعتداء جسديا أو نفسيا ، بحيث أورد المشرع الجزائري في المادة 45 من ق و ف م والتي تنص على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو الأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم."[2]

ويفهم من المادة 45 من ق وف م أن المشرع أولى اهتماما بحماية المبلغ عن جرائم بحيث اعتبر أن كل شخص سواء أكان موظفا عموميا أو أي شخصا آخر يلجأ إلى أفعال مجرمة كالانتقام والتهديد مثل التهديد بالقتل أو أي نوع من أنواع التهديد كما قد

1 ـ قانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2 ـ لأكثر تفصيل راجع المادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يلجأ الجاني للترهيب ومقصود به وجود الجاني في مكان يعتاده المبلغ مما يشكل الخوف والرعب لديه أو أي طريقة أو شكل من أشكال ، إلا أنه لم يقتصر على حماية المبلغين بل توسعت إلى أبعد من ذلك لتشمل عائلاتهم والأشخاص ذوي الصلة بهم .[1]

ثانيا: الركن المادي يتكون الركن المادي من النشاط الإجرامي وصفة المجني عليه

أ ـ السلوك المجرم : ويتمثل السلوك الإجرامي في هاته الجريمة في الأفعال التالية:

1 ـ الانتقام : وهو سلوك تنفرد به جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا والانتقام عبارة واسعة يمكن أن تأخذ أشكالا متنوعة ويمكن أن تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى ، فقد يأخذ الانتقام شكل الاعتداء الجسدي كالضرب والتعدي ، بل وحتى القتل وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو شخص أو طرد وقد تكون في رفض طلب عمل ،بل وقد يأخذ شكل تطليق زوجة انتقاما من والدها أو أخيها.[2]

2 ـ الترهيب: جرم المشرع الجزائري ترهيب المبلغ، ويقصد به بث الخوف والرعب في نفسية الشخص المبلغ، ولم يحدد كذلك وسيلة معينة أو شكل معين للترهيب ، بل يتحقق بأي طريقة كانت وأي شكل من الأشكال . [3]

3 ـ التهديد: كذلك جرم المشرع تهديد المبلغ عن جرائم الفساد، ولم يحدد أيضا وسيلة معينة، أو شكل معين للتهديد، أو أي طريقة كانت كالتهديد بالقتل أو الخطف. [4]

1 ـ صالح شنين ، الإبلاغ عن جرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – ، ص4 .

2 ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2 ، دار الهومة ، الجزائر ، ط 9 ، 2008 ، ص 148.

3 ـ صالح شنين ، المرجع السابق ، ص4

4 ـ راجع ،المرجع نفسه .

ب ـ صفة المجني عليه: عدد المشرع الجزائري في المادة 45 من ق و ف م صفة المجني عليه، من بينهم الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، والذي يهمنا من هذا كله هو المبلغ، كما لم يحدد صفة الجاني، واعتبار كل شخص سواء أكان موظفا عموميا أو شخص آخر.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر الجرائم التي تقع على المبلغ من الجرائم العمدية، يتطلب فيها القصد الجنائي العام .

أ ـ القصد الجنائي العام: يجب توافر عنصرين العلم والإرادة، أن يكون الجاني عالما بأنه يرتكب إحدى الأفعال مجرمة كالانتقام والترهيب والتهديد، في حق المبلغ وينصرف إرادته على ارتكابها.

ب ـ القصد الجنائي الخاص: لم يتطلب المشرع القصد الجنائي الخاص وهو الباعث أو الهدف من الجريمة، إنما يكفي تحقق القصد الجنائي الخاص لقيام هاته الجريمة. [2]

الفرع الثاني: عقوبات الاعتداء على المبلغ

يعاقب المشرع الجزائري، كل من اعتدى على المبلغ من عقوبات أصلية وعقوبات أخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

عاقب المشرع الجزائري الاعتداء على المبلغ في المادة 45 من ق و ف م

ـ الحبس من (6) ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة مالية 50.000إلى 500.000دج .

1 ـ راجع ،صالح شنين، المرجع السابق، ص4 .

2 ـ لأكثر تفصيل راجع، المرجع نفسه، ص 5.

كما شدد المشرع الجزائري في المادة 48 من ق و ف م لمرتكب الجريمة من ذوي الصفة كالقاضي أو موظفا عموميا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، إذا كان إرتكب جريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ـ الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، وبنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة .[1]

ـ كما يعاقب على الشروع والمشاركة بعقوبة الجريمة نفسها .

ثانيا: العقوبات التكميلية

أ ـ بالنسبة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 50 من ق و ف م، في حالة بجريمة من الجرائم المنصوص في قانون الفساد، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 9 منه وهي:

ـ الحجر القانوني

ـ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة.[2]

ب ـ بالنسبة الشخص المعنوي :

ـ إمكانية تجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون، يكون ذلك بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

1 ـ راجع، المادة 45 و 48، 06-01 ، المرجع السابق .

2 ـ أنظر ، المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ـ أما في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد يأمر القضاء بمصادرة العائدات، والأموال غير المشروعة مع مراعاة استرجاع الأرصدة أو حقوق الأشخاص حسني النية.[1]

ـ كما يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في حال ارتكب جريمة من جرائم في المواد 51 من ق و ف م [2]، 18 مكرر من قانون العقوبات .[3]

ـ في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، لا تتقادم الدعوى العمومي ولا حتى العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد 06- 01.[4]

1 ـ أنظر ،المادة 51 من قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

2 ـ شنين صالح ، المرجع السابق ، ص 5 .

3 ـ تنص المادة 18 مكرر على: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

ـ الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

ـ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

ـ حل الشخص المعنوي .

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، أو غير مباشر أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

– نشر وتعليق حكم الإدانة

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته ."

4_ راجع ، قانون 06-01، المرجع السابق.

المبحـــث الثـــاني : المســـــؤولية الجزائية للمبلغ عن جرائم الفســـاد

رأينا سابقا أن المشرع ج وفر حماية جنائية للمبلغ أي الحماية العامة ضمن قانون العقوبات، وحماية خاصة منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

جراء تقديم تبليغه للسلطة المختصة، قصد مساعدته للكشف عن مرتكبي جرائم الفساد أو جرائم يشتبه أنها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01 لذلك وجب حمايته من أشكال العنف تلك.

وبالرغم من الخطر الذي يحوم حول المبلغ إلا أنه لا ينفي ارتكابه لجريمة من جرائم الامتناع عن التبليغ عند علمه بوجود جرائم وجب التبليغ عنها بموجب القانون ق وف م المادة 47 ، والأكثر من هذا قد يرتكب المبلغ بلاغا كيديا 46 ق و ف م من شأنه الإضرار بالغير أو يحجم عن أداء التبليغ ، وهنا أقر المشرع .ج المسؤولية الجزائية للمبلغ في حالة تقديم بلاغا كيديا المطلب الأول ، وكذلك إذا امتنع عن التبليغ فيكون بصدد جريمة عدم الإبلاغ المطلب الثاني.

المطلـــــــب الأول: البـــــــلاغ الكيـــــــدي

نص المشرع ج عن جريمة البلاغ الكيدي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 46 ق و ف م، وقد يتشابه البلاغ الكيدي مع بعض المصطلحات المشابهة كالوشاية الكاذبة لذلك سنتطرق إلى أركان جريمة البلاغ الكيدي الفرع الأول وإلى العقوبات المقررة لها في الفرع الثاني

الفـــرع الأول: أركان جريمـــــة البـــــلاغ الكيـــــدي

لقيام جريمة البلاغ الكيدي لابد من توفر ثلاثة أركان و ذلك على النحو الأتي :

أولا الركـــــــن الشرعـــــــــي:

انطلاقا من نص المادة 46 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من50.000 د ج إلى 500.000 د ج كل من أبلغ عمدا أو بأي طريقة كانت السلطة المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر". [1]

وتختلط هذه الجريمة بجريمة الوشاية الكاذبة لكنهما يختلفان: [2]

1 ــ من حيث التجريم: بالنسبة لجريمة البلاغ الكيدي نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 46 ق و ف م، بينما جريمة الوشاية الكاذبة نص عليها قانون العقوبات في نص المادة 300 ق ع.

2 ــ من حيث الجزاء: يعاقب كل مبلغ عن جريمة البلاغ الكيدي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات(5) وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 د ج[3] .

بينما يعاقب على جريمة الوشاية الكاذبة بستة أشهر(6) إلى خمس سنوات(5) وبغرامة مالية 500 إلى 15.000 د ج .[1]

---

1 ــ لتفصيل أكثر راجع، المادة 46 ق وف م.

2 ــ نظرا لتشابه الصورة بين البلاغ الكاذب والوشاية الكاذبة واشتراكهما في بعض النقاط وهي نية الإضرار بالغير تشتيت التهمة وإبعاد مرتكبيها عن المتابعات القضائية... ولتفادي اللبس للقارئ تم التفصيل في أهم نقاط الاختلاف بينهما أعلاه.

3 ــ أنظر، المادة 46 ق و ف م.

3 ــ من حيث موضوع البلاغ : بالنسبة للبلاغ الكيدي يتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون06-01الوقاية من الفساد ومكافحته، أما الوشاية الكاذبة فلم يحدد المشرع ج أي جريمة من الجرائم(بصفة عامة) ما يهم أنها ادعاءات كاذبة من شأنها الإطاحة بالغير.

ثانـــيا: الركـــــن المـــــادي

لتوفر الركن المادي وقيام جريمة البلاغ الكيدي يجب قيام العناصر المكونة له وهي:

أ ـ البـــلاغ الكـــاذب: وهو بلاغ غير صحيح كأن تنسب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة.

ب ـ الجهة المبلغ إليـــــها:" وهي السلطات المختصة سواء أكانت سلطة إدارية أو مصالح شرطة قضائية أو سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى منحها المشرع صلاحيات التحقيق ضد المبلغ ضده، واتخاذ تدابير زجرية. [2]

وقد تقدم البلاغات إلى الهيئات التي وضعها المشرع ج ، أي آليات مكافحة جرائم الفساد كالسلطة العليا للشفافية 08_22 [3] ، المُفتشية المالية العامة كذلك مجلس المحاسبة في حين قد تكون تلك البلاغات عبارة عن بلاغات كيدية أو وشاية كاذبة، إلا أن هذه الأخيرة خص م ج في ق ع المادة 300.[4]

ومن الواضح في الأمر أنهما ذو أوجه تشابه مشتركة مثل سوء النية.

---

1 ــ أنظر، المادة 300 من ق.ع .

2 ـ عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر– بسكرة – ، السنة الجامعية 2013/2012، ص251.

3 ــ القانون رقم 22-08،المرجع السابق .

4 ــ راجع، المادة 300، من القانون رقم66-156، المرجع السابق.

ج ـ موضوع البلاغ: "يجب أن يتعلق البلاغ بأمر كاذب أي ينسب البلاغ على ما يغاير الحقيقة وكذب البلاغ من صدقه يقدره القاضي[1] "، ويجب أن يتعلق البلاغ بتزييف أن هناك وقوع جريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06- 01 كجريمة الرشوة 25 بشقيها (السلبية 1/25والايجابية 2/25)، جريمة الاختلاس 29 م، جريمة منح الامتيازات الغير مبررة 26جريمة الغدر م30 جريمة تلقي الهدايا م 38.

د ـ نية الإضرار بالمبلغ ضده: تنطوي عبارة "الكيد" التي وصف بها البلاغ على نية مبيته للإيقاع بالمبلغ ضده والإضرار به، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المبلغ عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.[2]

وبهذا الخصوص نوافق الدكتور حاحة عبد العالي، فيما يخص تقييم المشرع لصياغته المادة السابقة، فنرى أن م ج وفق في هذا الجانب بحيث وضع جزاءات رادعة في حق كل من تسول له نفسه الإضرار بالموظف العمومي بتقديم ادعاءات كاذبة عمدا، وكانت الصياغة ملائمة في فحوى المادة 46 فلن تشجع الأفراد بتدبير المكائد ضد الموظفين ولا المساس في شرفهم وشرف المهنة التي يمارسونها خوفا من المتابعة الجزائية بجريمة البلاغ الكيدي. [3]

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة البلاغ الكيدي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص وذلك كالآتي شرحه:

1 ـ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ، ص665.

2 ـ أحسن بوسقيعة. المرجع السابق.ص149

3 ـ للتفصيل أكثر انظر حاحة عبد العالي. المرجع السابق. 251

1 ـ القصد الجنائي العام:

ـ العلم: يتمثل في علم الجاني أن تلك الجريمة محظورة و بنصوص قانونية ولا يجوز ارتكابها وذلك يعني مخالفة القوانين والتنظيمات والنصوص القانونية، مما يعرض مرتكبها إلى مسؤولية جزائية جراء تلك المخالفة.

ـ الإرادة: وهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب تلك الجريمة المحظورة قانونا مع علمه بذلك.

2 ـ القصد الجنائي الخاص:

بالإضافة للقصد العام لجريمة البلاغ الكيدي وذلك يستشف من خلال المادة 49 من ق06-01 في عبارة "كل من ابلغ كيدا..."[1]، أي أنه لابد من توفر نية الإضرار بالغير وهنا نكون بصدد سوء النية والكيد والمكر وتتمثل في الإيقاع بالغير.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكيدي

قرر المشرع ج لجريمة البلاغ الكيدي عقوبات أصلية و تكميلية كالتالي:

أولا: العقوبات الأصلية

ـ انطلاقا من المادة السابقة فيعاقب الجاني من ستة (6) أشهر إلى(5)خمس سنوات وبغرامة من 50.000إلى 500.000دج.

ـ ويعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى(20) عشرين سنة،أي عقوبة مشددة إذ تم ارتكاب هذه الجريمة من طرف أحد الأشخاص المذكورين في م48 ق وف م لكن دون تشديد الغرامة .[1]

1 ـ لابد لتوافر جريمة البلاغ الكيدي توفر الباعث أو الدافع الأساسي نحو الجنوح لارتكابها من طرف المبلغ وقد يكون سبب الكيد والمكر هو غيرة الموظف العمومي من زميله كأن يترقى في درجة أعلى منه ويسب رئيسه وواجب على ذلك الموظف الخضوع لتعليماته وأوامره تطبقا لقاعدة السلطة السلمية.

ـ ويتحمل الشخص المعنوي أيضا المسؤولية الجزائية إذا أرتكب هذه الجريمة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات 18مكرر.[2]

ـ لا تتقادم العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج الوطن . [3]

ويستفيد من الأعذار المعفية العقوبة كل من ارتكب جريمة البلاغ الكيدي، وبادر قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهة المعنية بذلك، أو ساعد في الكشف عن مرتكبي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01.

ويستفيد من التخفيف كل من ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها بمساعدة الجهة المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة، بالقبض على احد الجناة الضالعين بارتكابها. [4]

ثانيا: العقوبات التكميلية

أجاز المشرع في المادة 50من ق ع للجهة القضائية، أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانون العقوبات:

ـ بالنسبة للشخص الطبيعي:

ـ الحجر القانوني

ـ الحرمان من الحقوق الوطنية.

ـ المنع من الإقامة. [1]

---

1 ـ أنظر المادة 48من.ق.و.ف.م.06-01

2 ـ وللشرح أكثر عقوبات الشخص المعنوي راجع المادة، 18مكرر، من الأمر 66-155ق ع.

3 ـ أنظر المادة .54من القانون.و.ف.م 06-01 تنص على :"دون الإخلال بأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وفي غير ذلك من الحالات ، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية". .

4 ـ راجع، المادة 49من القانون 06-01 ق و ف م.

ـ المصادرة الجزئية للأموال. [2]

ـ أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها.

ـ بالنسبة للشخص المعنوي:

أما العقوبات التكميلية للشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 18مكرر.

فيمكن أن تطبق عليه عقوبة واحدة أو أكثر تبقى سلطة تقديرية للقاضي ومنها:

ـ حل الشخص المعنوي

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5)خمس سنوات

ـ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5)خمس سنوات.

ـ نشر وتعليق حكم الإدانة.

---

1 ـ عرفته المادة 12 من ق. ع على: المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، و لا يجوز أن تفوت مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشرة سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ـ عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه

ـ متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

ـ يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000دج إذا خالف أحد التدابير المنع من الإقامة.

2 ـ نصت المادة 15من ق ع المصادرة وعرفتها على أنها: " هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة.

ـ محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسب عن طريق غير مشروع.

ـ الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و4 و5و 6 و7و8 من المادة 378 م ق الإجراءات المدنية والإدارية.

ـ المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. [1]

ـ إضافة إلى ذلك حجز وتجميد ومصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة.

وذلك من خلال مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.[2]

وكذلك ما جاءت به المادة 51 من ق وف م، وذلك بمعاقبة الجاني (المبلغ) بما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة ولو انتقلت إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه.[3]

1 ـ أنظر، المادة 18 مكرر من ق. ع

2 ـ للتفصيل أكثر انظر ، شنين صالح ، المرجع السابق ، ص12 .

3 ـ أنظر، المادة 51 من ق وف م

المطـــلب الثاني: جريمـــة عـــدم الإبـــــلاغ

لم يعرف المشرع ج الامتناع في التشريع الجزائري ، ونص على هذه الجريمة في المادة 47 وهي السورة السلبية التي يتخذها الشخص وتعني جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية.

إن سلوك المتهم اتخذ صورة سلبية في ظروف معينة عن إتيان فعل ايجابي يفرضه عليه في تلك الظروف [1] ،ولذلك سنتناول جريمة عدم الإبلاغ في الفرع الأول من حيث أركانها، والعقوبات المقررة لها في الفرع الثاني

الفرع الأول: أركان جريمة عدم الإبـــــــــلاغ

لقيام جريمة عدم الإبلاغ يجب توافر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي يتم تفصيله الآتي:

أولا: الركـــــن الشـــــرعي

نصت عليه المادة 47 من القانون الوقاية ومكافحة الفساد 06-01 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات، وبغرامة مالية من50.000 د ج إلى 500.000 د ج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".[2]

ثانيـــــا: الركـــن المـــــادي

انطلاقا من المادة 47 قانون الفساد 06- 01 يتكون الركن المادي من صفة الجاني والسلوك الإجرامي وذلك من خلال تحليلنا لنص المادة.

1 ـ محمود نجيب حسني. المرجع السابق، ص 01.

2 ـ أنظر، المادة 47 من ق و ف م .

أ ــ صفة الجاني: لم يشترط م ج صفة معينة لارتكاب جريمة عدم الإبلاغ بوجود جريمة من جرائم الفساد، إلا أن استعمال عبارة " فكل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته" بوقوع جريمة منصوص عليها في القانون 06-01 فتعني هنا أن يكون الجاني موظفا عموميا،[1] وذلك من خلال عدم الالتزام بواجب التبليغ في الحالات المحددة والأشخاص التي تتقلد مناصب معينة في الوقت الملائم المنصوص عليها بقواعد قانونية آمرة .

ومثال ذلك: كأن تقع جريمة الغدر حسب المادة 30 القانون ق وف م من كأن يقوم احد رجال أعوان الشرطة بتحصيل الغرامات والضرائب بطريقة غير مشروعة لفائدته الخاصة،[2]وهي فحدد المشرع الجزائري بعض الأشخاص معينين حسب مركزهم القانون بظروف التشديد.

ب ــ السلوك الإجرامي: يتمثل في الامتناع عن التبليغ أمام الجهات المختصة بتلقي البلاغات في الوقت الملائم، مما يشكل لدينا جريمة قائمة بحد ذاتها وهي جريمة عدم الإبلاغ إذ يتمثل السلوك الإجرامي في عناصر مكونة له وهي:

1 ــ وقوع جريمة من جرائم الفساد: يفهم من المادة 47 من ق 06-01، انه لم يحدد المشرع ج بعض أو نوع من أنواع الجرائم، بل يفهم من سياق المادة 47[3]، أنها تطبق على جميع الجرائم المتضمنة في ق وف م 06-01.

---

1 ــ حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص252 .

2 ــ نصت المادة 30 على جريمة الغدر: "..... كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يكون بالتحصيل لحسابهم".

ــ ونلاحظ أن المشرع ج شدد جنحة الغدر بحيث أوقع العقاب في حق الجاني من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة من 200.000الى 1.000.000 .

3 ـ أنظر ،المادة47من ق و ف م 06_01.

2 ـ الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة : ويعني ذلك الصورة السلبية التي يتخذها المبلغ فيعلم بحكم مهنته وقوع جريمة من جرائم الفساد ؛ لكن يحجم عن إبلاغ الجهات المختصة بذلك مثلا: الضبطية القضائية المخول لها تلقي البلاغات بموجب المادة 17[1] ، أو النيابة العامة م36[2] ، كذلك الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد ومن بينها السلطة العليا للشفافية قانون 22-08

3 ـ في الوقت الملائم: "..... ولم يبلغ عليها السلطات المختصة في الوقت الملائم".

أوجب م ج التبليغ على أفعال يشتبه أنها تشكل جريمة من جرائم الفساد وذلك ما يسمى بواجب الإخطار بالشبهة، أما إذا وقعت الجريمة كذلك نص على وجوب التبليغ عنها خاصة إذا كان الشخص الذي يعلم بها موظف عمومي حماية لصيرورة المرفق العام والحفاظ على مزاولته واستمرار تقديم خدماته على أحسن ما يرام في الوقت الملائم

لكن لم يحدد المشرع ج ذلك الوقت، بل تركه أمر مفتوح يخضع للسلطة التقديرية القاضي المختص،[3]ويرجع الأمر لعدة عوامل أخرى من شأنها أن تأثر في عامل الزمن وعلى سبيل المثال:

ـ صفة الجاني موظف عمومي أو الغير.

ـ ظروف ارتكاب الجريمة.

ـ قوة قاهرة عرقلت المبلغ بواجب التبليغ وحالت بينه وبين السلطة المعنية بتلقي البلاغات.

ـ خوف المبلغ من تقديم تبليغه مثلا:

1 ـ أنظر، المادة 17 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2 ـ أنظر، المادة 36 قانون العقوبات .

3 ـ لتفصيل أكثر انظر، صالح شنين ، المرجع السابق، ص14.

كأن تقع جريمة المحاباة مثلا يقوم الأمين العام لمؤسسة إدارية ما بطلب تمويل تلك المؤسسة بأجهزة أو مواد بناء مثلا بواسطة إبرام عقد أو يؤشر أو يراجع العقد أو اتفاقية أو صفقة وذلك بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، بغرض منح امتياز غير مبرر للغير فتسمى جريمة منح الامتيازات الغير مبررة [1] ، إذا أن الأمين العام لم يراع شروط الواجب إتباعها؛لإبرام الصفقات العمومية من احترام المبادئ كمبدأ الشفافية ،ومبدأ الإشهار وحق الوصول للصفقة، فيختار شخص معين بذاته دون الاطلاع على عروض باقي المتعاملين في غضون هذه الجريمة، يرى موظف عمومي اقل درجة من الأمين العام ذلك الخرق للتشريع والتنظيمات لكنه يمتنع عن إخبار السلطة المعنية بالأمر، وقد يكون كذلك احد المتعاملين لم يفز بالصفقة وكان يعلم سبب الخسارة ، لكن يحجم عن إبلاغ السلطة المختصة ومن خلال هذا المثال نستنتج أن الأمين العام ارتكب جريمة منح الامتيازات الغير مبررة ، بينما الموظف العمومي والمتعاملين الفائز بالصفقة والأخر الذي يعلم سبب عدم ربح الصفقة هو عدم إتباع الشروط وبذلك قد ارتكبوا جريمة عدم الإبلاغ وهو الصورة السلبية التي اتخذها كل منها ؛أي امتناعهم عن إخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة من جرائم الفساد.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة عدم الإبلاغ من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة:

أ ـ العلم : أي الممتنع بنوع الجريمة أو الفعل الذي يلزمه القانون باتخاذ فعل ايجابي حياله، أي إخبار السلطات المختصة فور علمه بها

1 ـ أنظر، المادة 26من ق و ف م06-01.

ب ــ الإرادة: أي اتجاه إرادة المبلغ (الشخص الممتنع وهو الجاني) عن الامتناع عن إخبار السلطة المعنية بوقوع أو الشروع في الجريمة التي يلزمه القانون بالإبلاغ عنها وقت العلم بها،[1]ولكن في هذه الجريمة اكتفى م. ج بالقصد الجنائي العام ولم يتطلب القصد الجنائي الخاص.

الفـــــرع الثاني: العقوبات المقـــررة لجـــريمة عـــدم الإبـــــلاغ

وفر المشرع عقوبات لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد عقوبات أصلية وتكميلية على النحو الآتي:

أولا: العقـــــوبات الأصليـــــــة

يعاقب م ج الشخص مرتكب جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات (5)، وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 د ج . [2]

وحسب المادة 52 ق و ف م تنص على ما يلي: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ـ يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".[3]

ـ كما نصت المادة 48 ق و ف م على صفة بعض الأشخاص الذي شدد المشرع ج في توقيع العقوبات في حقهم إذا تم ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 ومنها جريمة عدم الإبلاغ " إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة ، ضابط أو عون شرطة قضائية ، أو

1 ـ حسين عشي. المرجع السابق. ص304 و305.

2 ـ أنظر، المادة 47 ق و ف م.

3 ـ أنظر، المادة 52 ق و ف م.

من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة الضبط ، بالحبس من (10) عشرة سنوات إلى (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للعقوبة المرتكبة "[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

ـ في حالة الإدانة بجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.[2]

1 ــ بالنسبة للشخص الطبيعي:

ـ تحديد الإقامة،[3] لمنع من الإقامة، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية نشر حكم الإدانة.

2 ــ بالنسبة للشخص المعنوي:

ـ حل الشخص المعنوي، غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، نشر و تعليق حكم الإدانة.

1 ـ أنظر، المادة 48 ق و ف م.

2 ـ أنظر، المادة 09 ق ع.

3 ـ أقرها المشرع في المادة 11 ق ع: "تحديد الإقامة هو ألزم المحكوم عليه، بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ـ يبدأ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ـ يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفترة السابقة.

ـ يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.00الى 300.000.

ـ كما يعاقب بالتجميد و حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم قانون الفساد 06-01 بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة..... مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[1].

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز(5) خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.

ـ نشر و تعليق حكم الإدانة.

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ـ كما نصت المادة 51 من 06-01 ق الفساد على ذلك حجز وتجميد العائدات و الأموال غير المشروعة وأيضا مصادرة العائدات الإجرامية.

وذلك من خلال مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وكذلك ما جاءت به المادة 51 من ق و ف م وذلك بمعاقبة الجاني (المبلغ) ورد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة ولو انتقلت إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه .[2]

1 ـ أنظر، المادة 51 ق و ف م 06-01،من المرجع السابق.

2ـ أنظر، المادة 51 ق و ف م 06-01.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لآلية التبليغ عن جرائم الفساد بين الحماية الجنائية والمسؤولية الجزائية في هذا الفصل ، نجد أن المشرع الجزائري وفر الحماية الجنائية للمبلغ عن الفساد ، سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أو في قانون الفساد ، تجنبه كافة أشكال التهديد والانتقام التي يتعرض لها .

كما يتحمل المبلغ عن الفساد المسؤولية الجزائية في حال ما كان البلاغ كاذبا أو كيديا ، وتصل لعقوبة جنائية في حال ثبتت التهمة ، فتوفير الحماية الجنائية للمبلغ عن الفساد ومساءلته عن أفعاله ، يشكل أداة الفعالة في منظومة مكافحة الفساد ويعتبر ضمانا فعالاً في جدية التبليغات ، وصحة المعلومات المقدمة إلى السلطات المختصة.

الخـــاتمة

من خلال دراستنا لآلية التبليغ عن الفساد ، كآلية فعالة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، حاولنا تحديد مفهوم التبليغ عن الفساد وتميزه عن غيره من الأنظمة وتطرقنا إلى قواعد الحماية والمسؤولية ، توصلنا إلى نتائج التالية :

ـ حسب دراستنا يتضح لنا أنه من الناحية العملية ونسبة لكثرة الرسائل المجهولة التي تتلقاها الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد ، وعدم انفراد بقانون يحمي المبلغين يمكن القول أن هناك ما يعاب على التبليغ جراء تخوف الأشخاص من الضغوطات التي قد تمارس في حقهم ، فوجب على المشرع تعزيز التبليغ كآلية محاطة بحماية قانونية ضد جرائم الفساد ، أما من الناحية النظرية لا يحقق التبليغ الأهداف المرجوة وهي مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص .

ـ سعى المشرع لموازنة بين التبليغ كآلية ناجعة لحماية المبلغين ، وفي نفس أقر للمبلغ مسؤولية الجزائية ، في حالة ما يكون البلاغ كاذبا أو كيديا، لكن يبقى هذا ناقصا في انتظار قانون خاص لحماية المبلغين عن جرائم الفساد .

ـ الملاحظ أن غالبية التشريعات لم تعرف التبليغ عن الفساد كما هو الحال المشرع الجزائري ، واكتفى بوجوب الإبلاغ كنص عام في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة .

ـ عدم وجود نظام قانوني يحمي المبلغين عن الفساد، من كل أشكال التهديد والانتقام والترهيب؛ فالمادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تكفي لحماية هؤلاء الفئة المعرضين لشتى أنواع العنف في حال تم تقديم بلاغاتهم إلى السلطات المختصة.

ـ سعى المشرع في الحماية الجنائية للمبلغ إلى عائلتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، ولم يقتصرها على المبلغ فحسب .

ـ غياب ثقافة التبليغ عن الفساد لدى المواطنين ، مما يزداد انتشار جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس وغيرهم من الجرائم التي تمس الأموال العمومية .

ـ عدم وجود تدابير إجرائية للمبلغ عن الفساد ، كحماية هويته وتغيير مكان الإقامة لعدم التعرض له ، كما هو موجود في قانون الإجراءات الجزائية الحماية الإجرائية الشهود والخبراء والضحايا .

ــ حماية جنائية عامة للمبلغ عن الفساد، في قانون العقوبات في جرائم ضد الأشخاص، كالقتل والتهديد والتعذيب وجرائم ضد الأموال، كالابتزاز والتجريب وغيرها من الجرائم و الأحكام العامة تطبق على كل الأشخاص بما فيها المبلغ عن الفساد.

ـ نتيجة عدم وجود نظام للحماية المبلغين عن الفساد، جعلهم يقومون بتقديم بلاغات برسائل مجهولة عن الفساد، وهذا ما يعرقل عمل السلطات المختصة، مما جعل إصدار تعليمة رئاسية لمنع العمل بالرسائل المجهولة.

ـ تظافر الجهود الدولية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد ووضع قواعد قانونية تحمي هذه الشريحة من الانتقام.

بناءا على هاته النتائج نقترح المقترحات التالية :

ــ نقترح إسراع في وضع قانون خاص يحمي المبلغين عن جرائم الفساد، وهذا مما يساهم على مكافحة الفساد ومنع انتشاره.

ــ نقترح تشجيع المبلغين عن الفساد، بمكافآت مالية كما هو معمول في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، كما هو الحال مشروع قانون المخدرات الجديد الذي وضع مكافآت للمبلغين عن مروجي المخدرات.

ـ نقترح إتاحة للمواطنين المزيد من البوابات الرقمية على انترنت لتقديم بلاغاتهم والحفاظ على هوياتهم.

ـ نقترح وضع في كل مؤسسة عمومية أو خاصة، نظام الإبلاغ داخلي، وفي حالة وجود شبهة فساد إرسال الملف إلى هيئات متخصصة بهذا الشأن.

ـ نقترح إقحام دور المجتمع المدني والجمعيات التي تصبوا؛ لقمع الفساد في تقديم بلاغات دون عرقلة وطول الإجراءات .

ـ نقترح الإكثار من الملتقيات والحملات التوعوية تتعلق بتعزيز آلية التبليغ عن جرائم الفساد.

ـ نقترح نشر ثقافة التبليغ في كافة المؤسسات العمومية خاصة المؤسسات التعليمة كالجامعات والمدارس، نظرا لتهديد الذي يلحق بالموظف العمومي سواء من أعلى الهرم إلى أسفله.

ـ تأطير كوادر متخصصة بتلقي البلاغات خاصة التبليغ الالكتروني ، وتفادي المعيقات التي تعاني منها الجزائر، وكذا تفعيل نظام الجودة المتعلق بتلقي التبليغ الالكتروني.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الرئيس

تعليمة رئاسية رقم 05
متعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة

أبرزت تقارير واردة إلى رئاسة الجمهورية أن عددا من إطارات الدولة والمسؤولين على مختلف المستويات تمت متابعتهم قضائيا بناء على مجرد رسائل مجهولة تم توجيهها إلى مختلف الأجهزة الأمنية ومؤسسات الدولة.

تم حرمان عدد من هؤلاء الإطارات من حريتهم بناءً على هذه الرسائل والتي يظهر غالبا أنها مجردة من أي أساس.

علاوة على الظلم الذي لحق بهؤلاء المسؤولين المذكورين أعلاه، أدت هذه الوضعية إلى حالة من الشلل في نشاطات الإدارات والمؤسسات العمومية، بسبب الخوف والخشية من الوقوع تحت طائلة المتابعة بناء على مجرد رسائل مجهولة.

أسدلت الشائعات جوّا من الخوف والريبة خيّم على العديد من المسؤولين الآخرين جعلهم، خشية المتابعات القضائية المحتملة، يقتصرون على الحد الأدنى من التزاماتهم ويمتنعون عن أي مبادرة، مما أسفر عن تأجيل معالجة ملفات هامة، تكتسي أحيانا الطابع الاستعجالي، إلى تواريخ لاحقة، متسببة في إلحاق أضرار بليغة بسير هذه المؤسسات.

وبناءً على ما سبق، فإنه من الضروري التمييز بين أخطاء التسيير الناجمة عن سوء في التقدير والتصرفات العمدية التي لا تخدم سوى القائمين بها أو أطراف أخرى تحركها نوايا سيئة. للقيام بذلك، تمتلك الإدارة القضائية كل الوسائل القانونية لإجراء التحريات اللازمة في هذا الشأن.

إذا كانت مكافحة الفساد أمرا ضروريا ولا رجعة فيه، فإن ذلك لا يجب أن يأخذ مهما كان الأمر، مجرى حملة للمساس باستقرار وسائل إنجاز وتجسيد مهام الدولة ومختلف هياكلها التنفيذية.

تغذي الشائعات التي غالبا ما يروج لها أصحاب المال الفاسد هذا الجو العكر، غايتهم المساس، بأي ثمن كان، باستقرار الدولة وهياكلها والفرار من مصيرهم المحتوم.

قائمة المصادر و المراجع

LES REFERENCES

ـ المصادر

ـ القرآن الكريم الآية11-29 من سورة البقرة .

- **<u>المراجع باللغة العربية:</u>**

1 0ـ النصوص القانونية:

ـ الدستور:

ـ الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر ج ج العدد 82 لسنة 2020.

ـ دستور جمهورية مصر العربية، المؤرخ في ابريل 2019، المتضمن التعديل الدستوري الوقائع المصرية، العدد 14(تابع) للتعديل الدستوري 2014.

ـ الاتفاقيات الدولية:

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية للأمم المتحدة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

ـ اتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حررت بالقاهرة مؤرخة 2010/12/21

ـ القوانين:

أ ـ القوانين الوطنية:

ـ القانون رقم 05- 01 في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج لسنة 2005.

ـ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ج ج. لسنة 2006.

ـ القانون رقم 06-23، المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 84، سنة 2006/12/24.

ـ القانون رقم 22-08 ، المؤرخ في 5 مايو 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتهما وتشكيلها وصلاحياتها ، ج ر ج ج عدد32 سنة 2022.

ـ القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023، المعدل والمتمم لقانون

رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بتبييض الأموال ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 8 ،سنة 8 فبراير 2023.

ب ــ القوانين العربية:

ـ القانون رقم 1 لسنة 2005، المتعلق بهيئة مكافحة الفساد، الوقائع الفلسطينية، العدد الثالث والخمسون، فبراير 2005.

ـ القانون رقم 62 لسنة 2014، المتعلق بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة 23 والمادة 20 ، من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 ، لسنة

2006 ، المنشور على الصفحة 3100 ، من عدد الجريدة الرسمية المملكة الأردنية الهاشمية ، رقم 5286 بتاريخ 2014/5/15.

ـ القانون رقم 2 لسنة 2016 ، المتضمن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد .

ـ القانون الأساسي رقم 10 عدد لسنة 2017، المؤرخ في 07 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 20 ، المؤرخ في 10 مارس 2017.

ـ القانون رقم 83 ، المؤرخ 10اكتوبر 2018 ، المتعلق قانون حماية كاشفي الفساد، ج ر عدد 45 ، الصادر بتاريخ 2018/10/18.

ـ الأوامر:

ـ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج 48،المعدل والمتمم.

ـ الأمر رقم 66-156،المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23المؤرخ في20 ديسمبر 2000، ج ر ج ج عدد 84 .

ـ الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر 1966 ج ر ج ج عدد 40.

ـ المراسيم:

ـ المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في19 ابريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة

للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003،ج ر ج ج ، عدد 26سنة 25 ابريل 2004.

ـ المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 ابريل 2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 يونيو 2003

ج ر ج ج ، عدد 24 سنة 2006.

ـ المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج عدد 54، المؤرخ بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

ـ التعليمـــــات:

ـ تعليمة رئاسية رقم 5 المؤرخة، في 2020/08/19، المتعلقة بمعالجة التبليغ برسائل مجهولة.

02 ـ الكتـــــب:

ـ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي- القسم الخاص- الجزء الأول

الطبعة11.

ـ حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -(جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة.

ـ درة ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الطبعة الثانية.

ـ سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016.

ـ مرصفاوي حسن صادق ،المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، دار المنشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1978.

ـ محمد أحمد محمود ، شهادة الشهود في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ،

ـ عبد الستار فوزية ، شرح قانون العقوبات – القسم العام– ، دار النهضة العربية 1987.

ـ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال) الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

03 ــ المقالات والدراسات:

1 ـ بلقاسم محمد ، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وآثره عن التشريع الجزائري ، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1– ، تاريخ النشر 2020 .

2 ـ بدوسي محمد عبد الرحمن محمد ، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني ، (دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)، مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة ـ ، المجلد 4

العدد2، 2022.

3ـ بوريب خديجة ، يحيى باي نجاح ، مكافحة الفساد بالاعتماد على سلطة التقييم السنوي بكوريا الجنوبية التجربة والدروس المستفادة ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ، م 7 ،ع 2 2023 .

4ـ روان محمد الصالح ، قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ـ الأغواط ـ، ع 7 جانفي 2018 .

5ـ عراب مريم ، جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة حسيبة بن بوعلي ـ الشلف ـ، المجلد 7 ، العدد 1 ،2021.

6ـ خلفي عبد الرحمن ، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة– ، العدد التاسع.

7ـ عشي حسين، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الحاج لخضر ـ جامعة باتنة –1–، العدد السابع، سبتمبر 2005 .

8ـ شاطري عبد القادر، عبد النور، آليات تفعيل نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي ـ الأغواط ـ ، المجلد السابع، العدد الأول، 2023 .

9ـ معموري رأفت حميد ريس، جريمة التعذيب في القانون العراقي ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عمار ثليجي ـ الأغواط ـ مجلد 4 ، عدد 2 ، 2022.

10ـ محمد تامر صالح، وجوب التبليغ، عن الجرائم (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة عين الشمس ، مجلد 60 ، عدد2.

11ـ حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي، طرق الإثبات التقليدية ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث)، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق فرع الخرطوم مجلد 1، عدد1، 2017.

04 ــ الأطـــــاريح والرسائـــــل:

1ـ حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة –2013/2012.

2ـ حباشنة أمل خلف سفهان ، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني ، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير ، تخصص قسم القانون العام ، جامعة مؤتة 2008 .

3ـ الحوسني خولة حسن خلف ، المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي ، ماجستير في القانون العام. كلية القانون ، جامعة الشارقة ،2000 .

4ـ المسلماني جاسم ناصر ، التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في القانون القطري ، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية القانون ، جامعة قطر ، يناير2023 .

5ـ دوار حنان ، حدود سلطة الإثبات والاقتناع القاضي الجزائي وضوابطه، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون علم الإجرام ، جامعة الدكتور الطاهر–سعيدة–كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق– ، سنة 2016ـ 2017 .

6ـ نورة حجاب ، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف– المسيلة – سنة 2017 ـ2018.

7ـ أولاد يحي فريدة و أولاد هدر وصال، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية ، سنة 2022_ 2023 .

8ـ بوشعير الحسن و حداد شعيب ، جريمة الابتزاز الالكتروني – دراسة مقارنة– مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في القانون العام ، تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت ، جامعة البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –2022ـ2023.

05ـ محاضـــــــــــــرات:

1ـ بوحوش هشام، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق قانون العام، جامعة الإخوة منتوري،– قسنطينة – سنة 2020.

2ـ ليطوش دليلة، محاضرات القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتـــــوري – قسنطينة1–، مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثالثة، 2021/2020 .

3ـ بن فردية محمد ، دروس في مقياس أدلة الإثبات الجنائي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، موجهة لطلبة أولى ماستر، سنة 2024/2023 .

4ـ شنين صالح ، الإبلاغ عن جرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

5ـ خويلدي سعيد ، دروس في مادة القانون الجنائي الخاص ، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، موجهة لطلبة سنة الثالثة.

06 ــ الوثائـــــق الأخرى:

ـ التقرير السنوي للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها – المغرب – 2020 .

ـ التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية ، 2022

07 ــ المواقع الإلكترونية:

10/05/2025، تاريخ الإطلاع، 10:25 ساعة الإطلاع the Word Bank.org https:// docs

- **<u>المراجع باللغة الأجنبية:</u>**

1 ـ Public interest disclosure, act1998

2 ـThe Acte on the protection of public interest wistleblowers (South korea) No, 10472, Mars, 29, 2011, modifier2017

3 ـ Loi n°2016-1691, relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modemisation de la vie économique, "loi sapin 2", janvier 2017.

4 ـ Ganiztion of American states, draft modal law to facilitate and encourage the reporting of acts of corruption, and to Protect whistleblowers, and witnesses.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصـــــل الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد	7
المبحـــــث الأول: مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد	9
المطلـــــب الأول: تعريف التبليغ عن جرائم الفساد	9
الفـــــرع الأول: التعريف الفقهي للتبليغ عن جرائم الفساد	10
الفـــــرع الثاني: التعريف التشريعي للتبليغ عن جرائم الفساد	12
المطلـــــب الثاني: الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد	22
الفـــــرع الأول: التبليغ عن جرائم الفساد كحق	22
الفـــــرع الثاني: التبليغ عن جرائم الفساد كواجب	24
المبحـــــث الثاني: تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن الأنظمة المشابهة	27
المطلـــــب الأول: تمييزه عن الأنظمة السابقة للدعوة العمومية	27
الفرع الأول: تمييزه عن الشكوى	28
الفرع الثاني: تمييزه عن الإبلاغ	30
المطلب الثاني: تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن الأدلة الجنائية	32
الفرع الأول: تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن الشهادة	33
الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن جرائم الفساد عن الاعتراف	36
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: التبليغ عن جرائم الفساد بين الحماية و المسؤولية	41
المبحث الأول: الحماية الجنائية للمبلغ عن جرائم الفساد	43
المطلب الأول: الحماية الجنائية العامة للمبلغ عن الفساد	43
الفرع الأول: الجرائم ضد الأشخاص	44
الفرع الثاني: الجرائم ضد الأموال	56

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الخاصة للمبلغ عن الفساد	65
الفرع الأول: تجريم الاعتداء على المبلغ	66
الفرع الثاني: عقوبات تجريم الاعتداء على المبلغ	68
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمبلغ عن جرائم الفساد	71
المطلب الأول: البلاغ الكيدي	72
الفرع الأول: أركان جريمة البلاغ الكيدي	72
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكيدي	75
المطلب الثاني: عدم الإبلاغ	80
الفرع الأول: أركان جريمة عدم الإبلاغ	80
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإبلاغ	84
خلاصة الفصل الثاني	85
الخاتمة	89
الملاحق	91
قائمة المراجع	92

ملخص:

أصبح انتشار جرائم الفساد يشكل خطرا على المال العام وتراجع ثقة المواطن في المؤسسات الإدارية ، مما فرض على المشرع الجزائري مكافحتها بقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء بعدة بآليات لمكافحتها من أهمها التبليغ عن جرائم الفساد لمحاولة كشف المجرمين ، والذي عالجناه من خلال مفهومه، ثم من خلال الحماية الجنائية العامة والخاصة للمبلغ، وأيضا المسؤولية الجزائية للمبلغ وتوصلنا إلى عدم وجود قانون خاص بحماية المبلغ، وعدم توفير حماية إجرائية خاصة للمبلغ، وتوفير حماية جنائية موضوعية لكنها غير كافية .

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، آلية التبليغ، حماية المبلغ ، عدم الإبلاغ، البلاغ الكيدي

Abstract :

The proliferation of corruption crimes poses a significant threat to public funds and erodes citizen trust in administrative institutions. In response, the Algerian legislator has enacted Law No. 06-01 on the prevention and combating of corruption, which introduces various mechanisms to combat corruption, including the reporting of corruption crimes. This study examines the concept of reporting corruption crimes, the general and specific criminal protection afforded to reporters, and the criminal liability of reporters. Our findings indicate that there is a lack of specific legislation protecting reporters**, inadequate procedural** protection, and insufficient criminal protection.

Key words: corruption crimes, reporting mechanism, reporter protection, failure to report, malicious reporting**.**

Résumé:

La propagation des crimes de corruption constitue une menace pour les fonds publics et entraîne une perte de confiance des citoyens dans les institutions administratives. Le législateur algérien a adopté la loi n° 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption pour combattrecephénomène. Cette loi prévoitplusieurs mécanismes, notamment la dénonciation des crimes de corruption, pour tenter de démasquer les criminels. Nous avons étudiécesujet sous l'angle du concept de dénonciation, de la protection pénale générale et spéciale du dénonciateur, ainsi que de la responsibility pénale du dénonciateur. Nous avons concluqu'iln'existe pas de loi spécifique pour protéger le dénonciateur, qu'iln'y a pas de protection procédurale spéciale et que la protection pénale est insuffisante.

Mots-clés: crimes de corruption, mécanisme de dénonciation, protection du

dénonciateur, absence de dénonciation, dénonciation abusive.